

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
المركز الجامعي بالوادي

معهد العلوم الاجتماعية والإنسانية  
قسم العلوم الإسلامية

تخصص: فقه وأصوله

مذكرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية

**أثر القواعد الأصولية في تخريج الأحكام الفقهية**  
**عند الإمام القرطبي**  
"سورة البقرة - أنموذجاً -"

إشراف الدكتور:  
عبد الكريم بوغزالة

إعداد الطالبين:  
ياسين حمدي  
ياسين داهم

السنة الجامعية: 1432/1433 هـ - 2011 / 2012 م.

## ملخص البحث:

يتناول هذه البحث, دراسة القواعد الأصولية التي يعتمد عليها المجتهد في استخراج الأحكام الشرعية المتعلقة بأعمال المكلفين, كالعبادات والمعاملات أو الترجيح بين الأقوال الفقهية المختلفة.

والهدف الأساسي من هذه الدراسة, إظهار قدر القواعد الأصولية ومكانتها وذلك من خلال ذكر المستند الذي استنبطت منه هذه القواعد ولاسيما الكتاب العزيز.

وعليه فإن موضوع هذا البحث يتناول أثر استنباط الأحكام من نصوص القرآن الكريم الخاصة, فهو موضوع تطبيقي يحاول إخراج تلك القواعد من الصورة النظرية إلى الصورة العملية, من خلال إبراز أثارها في استخراج الأحكام العملية من أدلة القرآن في مختلف الأبواب الفقهية وذلك في منهج متميز يُبينُ وجه الارتباط بين القواعد الأصولية وما يتفرع عنها من أحكام.

## **Résumé:**

Cette étude, l'étude des règles du fondamentalisme sur laquelle l'industriel dans l'extraction des dispositions légales relatives à l'entreprise en charge de transactions, et ou en tirs de barrage entre les différents mots Kalabadat théologiques.

L'objectif principal de cette recherche, montrer autant que les règles de l'intégrisme et son statut dans le document qui a dit qu'il imaginé ces règles et dans le livre saint en particulier. Ainsi, l'objet de cette recherche porte sur l'impact du développement des dispositions des textes de Saint-Coran spéciale fait l'objet d'application essaie d'obtenir ces règles de la théorie de l'image du processus de l'image, en mettant en évidence ses effets dans l'extraction des dispositions du processus de la preuve du Coran dans la jurisprudence de diverses portes et dans les spectacles approche distinctes sont confrontés le lien entre les règles et ce fondamentalisme est divisé par les dispositions.

# شكر و تقدير

الحمد لله الولي المنعم \*\* الملك الحق الجواد المكرم

لجمده سبحانه ونستعينه ونستغفره .ونستزيده علما ، فقد قال :وقل رب زدني علما ، ووعدنا بقوله: لئن شكرتم لأزيدنكم.

إذا كان شكري نعمة الله نعمةً \*\* عليّ له في مثلها يجب الشكرُ

فكيف بلوغ الشكر إلا بفضلته \*\* وان طالت الأيام واتصل العمرُ

ونصلي على خير الأنام

صلّى الإله ومن يُحْف بعرشه \*\* والطيبون على المبارك أحمدُ

أما بعد:

فنتقدم بجزيل الشكر إلى شيخنا الفاضل الدكتور عبد الكريم بوغزالة ، على قبوله الإشراف على مذكرتنا ، ووقوفه معنا ناصحا وموجها ، ومرشد ومؤظرا ، كما نشكر كل من أمد لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد ، ونخص بالذكر الأستاذ الجليل الدكتور أبا بكر لشهب ، والدكتور إبراهيم رحمانى، ولن ننسى الدكتور محمد رشيد بوغزالة، الذين تكرموا علينا بتوجيهات ونصائح ، كانت سراجا أنارت لنا الطريق وذللت لنا الصعوبات التي واجهتنا طيلة المشوار الدراسي و كذلك لا ننسى كلا من الإخوة : على حمامة و العيد جابر ..

ونسأل الله أن يجزي الجميع خير الجزاء ...

وختاما نحمد الله على توفيقه ، فالحمد لله الذي بيده تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

## المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، و من يضل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أنّ محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم ، و بعد :

فمنذ صغرنا ، كنا نشعر بالرغبة المتزايدة في طلب العلوم الشرعية عامة و أصول الفقه خاصة و كنا نطالع باهتمام كتب التراث الفقهي ، و مازلنا كذلك و الحمد لله ، حتى أنعم الله علينا بالالتحاق بقسم العلوم الإسلامية بجامعة الوادي فنسأل الله تعالى أن يقوي لهذا القسم أركانه و يعين القائمين عليه ، و يكفيهم شرفا بنيلهم وراثته سيد المرسلين عليه أفضل الصلاة و أزكى التسليم و حسبهم بذلك مجدا و فخرا .

و بعد التحاقنا بهذا القسم زادت عزيمتنا و إرادتنا في معرفة الحقائق الشرعية ، و كنا دوما نحرص على التعمق و التثبت من المفاهيم الأصولية و الفقهية خاصة بعلاقتها المباشرة بأفعال الناس و تصرفاتهم .

فبادرنا بالتفكي رفي موضوع بحث يجمع بين الأصول والفروع فوق اختيارنا على هذا الموضوع : " أثر القواعد الأصولية في تخريج الأحكام الفقهية عند الإمام القرطبي - رحمه الله - "

و كان اختيارنا لهذا الموضوع رغم صعوبته لرغبتنا الشديدة في دراسة أصول الفقه وفروعه وكتب الخلاف في الأصول و الفروع كما ذكرنا آنفا .

فوجدنا في تفسير القرطبي - رحمه الله تعالى - فقها غزيرا و ذلك لاستعراض أقوال الفقهاء، فما من مسألة من مسائل الأحكام الشرعية إلا وبيّن فيها الخلاف ، ووجدناه في اختياره الآراء الفقهية على أصول ذكرها أو أشار إليها في مواضع كثيرة متفرقة في كتابه فشرح الله صدرنا لهذا العمل فكان هو المصدر الأول المعتمد في البحث فاستعنا به في

إحصاء ما ذكر من مسائل في أصول الفقه مقرونة بالتطبيقات الفقهية في مواضع متعددة ، كما اعتمدنا أيضا على مرجع آخر وكان عليه المرتكز في البحث أيضا وهو القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن للدكتور عبد الكريم حامدي ، كما استعنا ببعض الكتب الأخرى .

### صعوبات المواجهة :

و مما لا شكّ فيه أننا عند إعدادنا لهذا البحث قد واجهتنا صعوبات كادت تثبتنا عن العمل إلا أنّ الفضل يعود لله أولا ثمّ لشيخنا الفاضل الدكتور عبد الكريم بوغزالة - حفظه الله - الذي طالما رغبنا فيه و شجّعنا عليه ، و لقد كان دعائنا إلى الله تعالى أن يرزقنا قبول الإشراف من قبل أستاذنا و مرشدنا الفاضل وقد تمّ لنا هذا الرزق و الحمد لله حمدا يوافي نعمه و يكافئ مزيده و رغم أشغاله و كثرة إلتزماته إلا أنّه لم ييخل علينا بجهده و سعة صدره فجزاه الله عتّا خير الجزاء .

### أهمية الدراسة:

- تدور أهمية هذه الدراسة حول تأصيل القواعد الأصولية, وربطها بالمستند الذي استنبطت منه, ثم إبرازها كميزان في استنباط الأحكام.
- كما تكمن أهمية هذه الدراسة في شرف علم أصول الفقه, وعلو مرتبته وسمو منزلته فأحببنا أن ننال حظاً من هذا الفن والتخصص فيه .
- كما تركز أهمية هذه الدراسة أيضا على قلة الدراسات التي بحثت هذا الموضوع بنظرة تأصيلية خاصة لمستند القواعد الأصولية, باعتبار القواعد الأصولية فرعا لا أصلا بينما كانت القواعد الأصولية ترد في الأبحاث الأصولية على أنها أصول يفرع عليها .
- إضافة إلى مكانة الإمام القرطبي - رحمه الله - الأصولية فقد شهد له في تقدمه في هذا الفن ورسوخ قدمه فيه .

## أهداف الدراسة:

- إبراز أهمية القواعد الأصولية في استنباط الأحكام .
- المشاركة في إحياء التراث العلمي, خاصة في هذا العلم الدقيق.
- المساهمة في توضيح بعض القواعد الأصولية حتى لا تختلط مع القواعد الفقهية .
- تقديم خدمة لهذا التفسير من خلال إحصاء هذه الأصول المتناثرة مقرونة بالتطبيقات الفقهية وتعريف الباحثين وطلبة العلم بالمسلكين الأصولي والفقهي اللذين سلكهما الإمام القرطبي في بيانه للأحكام بصورة ميسرة وواضحة.

## الدراسات السابقة:

لا شك أن السلف والخلف وعلماؤنا المعاصرين قد طرقتوا سائر أبواب العلم بالتأليف والتصنيف, ومن هذه المؤلفات الكتابة في موضوع القواعد الأصولية, وهذه بعض الكتب القريبة من موضوع البحث :

- 1 – الآراء الأصولية للإمام القرطبي من خلال تفسيره للدكتور أحمد عيسى يوسف العيسى
- 2 – القواعد الأصولية عند الإمام الشاطبي من خلال كتابه الموافقات, للجيلالي المريني .

## منهجية البحث:

جمعنا في بحثنا هذا بين منهجين :

- أ- المنهج الإستقرائي: واستخدمناه للوصول إلى كل حكم قرآني له علاقة وارتباط بالقواعد الأصولية, وذلك بتتبع النصوص وما تدل عليه من أحكام, من خلال كتاب الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي.
- ب- المنهج الإستدلالي: واستخدمناه لبيان أثر القاعدة الأصولية في استنباط الحكم, وهذا المنهج يعتمد أساسا على إبراز وجه الدليل من خلال تحليل الدليل تحليلا أصوليا ينطلق من مقدمة و هي الحكم الشرعي , وينتهي بنتيجة وهي أثر القاعدة في الحكم

- ولقد اعتمدنا في بحثنا هذا عند استخراج القواعد الأصولية ما صرح به الإمام القرطبي صراحة مع ذكر مثال واحد على الأقل, كما تحرينا في النقل الأمانة العلمية بعزو كل قول إلى قائله, وكل فكرة إلى صاحبها, وإرجاع كل معلومة إلى مصدرها وترقيم الآيات وعزوها إلى السور, واقتصرنا في تخريج الأحاديث الشريفة على ذكر الراوي والمصدر فقط مع الرقم, كما تحاشينا الترجمة للأعلام أيضا وذلك كله لضيق الوقت وكثرة الالتزامات, وقد راعينا في بحثنا هذا سلامة اللغة وبساطة التعبير.

### فجاءت خطة البحث كالآتي:

#### ✓ الفصل الأول: التعريف بالمؤلف و المؤلف وفيه مبحثين:

- المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.
- المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف (الكتاب).

#### المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

##### 1 – المطلب الأول: حياته الشخصية.

- 1 – اسمه ونسبه ونشأته.
- 2 – شيوخه وتلاميذه.
- 2 – 1 – شيوخه.
- 2 – 1 – 1 – في الأندلس.
- 2 – 1 – 2 – في مصر.
- 2 – 2 – تلاميذه.

##### 2 – المطلب الثاني: حياته العلمية.

- 1 – مؤلفات الإمام القرطبي.

1 – 1 – مؤلفاته المطبوعة.

1 – 2 – مؤلفاته المخطوطة.

1 – 3 – مؤلفاته المفقودة.

2 – مكانته العلمية.

2 – 1 – ثقافته وسعة اطلاعه.

2 – 2 – إنصافه واعتداله.

2 – 3 – أمانته العلمية.

**المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف (الكتاب).**

**1 – المطلب الأول: لمحة عن تفسير القرطبي.**

1 – لمحة عن تفسير القرطبي.

2 – ثناء وأقوال العلماء فيه.

**2 – المطلب الثاني: منهج الإمام القرطبي في تفسيره.**

1 – تقسيم الآية إلى مسائل.

2 – مراعاة الدليل وعدم التعصب للمذهب.

3 – تحقيق مذهب المالكية.

4 – ذكر الشواهد من أقوال العرب وأشعارهم.

5 – اهتمامه بالإعراب.

6 – اهتمامه بالمسائل الأصولية.

7 – اهتمامه بصحة الحديث.

8 – ذكر سبب الخلاف في المسألة.

9 – ذكر القراءات في الآية.

10 – ذكر سبب النزول.

11 – ذكر مسائل الإجماع.

✓ **الفصل الثاني : القواعد الأصولية مفهومها ونشأتها وحجيتها وعلاقتها بغيرها وبه**  
**مبحثين :**

• **المبحث الأول : القواعد الأصولية**

• **المبحث الثاني : مصطلحات ذات صلة .**

**المبحث الأول : القواعد الأصولية**

**1-المطلب الأول : نشأة القواعد الأصولية**

**2-المطلب الثاني : حجية القواعد الأصولية .**

**المبحث الثاني : مصطلحات ذات صلة :**

**1-المطلب الأول : مفهوم أصول الفقه و علاقته بالقواعد الأصولية .**

**2-المطلب الثاني : مفهوم القواعد الفقهية و علاقتها بالقواعد**

**الأصولية .**

✓ **الفصل الثالث : الجانب التطبيقي و المتمثل في استخراج القواعد الأصولية .**

✓ **الخاتمة : تتضمن مجموعة من النتائج و التوصيات.**

هذا و قد خدمنا بحثنا بمجموعة من الفهارس

✓ **فهرس : الآيات .**

✓ **فهرس : الأحاديث و الآثار .**

✓ **فهرس : المصادر و المراجع**

✓ **فهرس : الموضوعات .**

هذا والحق والحق نقول أن البحث يعتريه بعض النقصان ,لأننا نعلم أننا لسنا من فرسان هذا الميدان, ولا من جملة هؤلاء الأقران ,ولا المبرزين على حلبة الرهان،ولكننا لم نألُ جهدا في

تتسببه وترتيبه ،ولم ندخر جهداً في تحقيقه وتهذيبه، وقد يقع منا السهو والخطأ ، وذلك من طبيعة البشر ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه ,ولله در القائل:

**فإن تجد عيباً فسد الخلا \* \* \* فجل من لا عيب فيه وعلا**

والله نسأل أن يوفقنا للصواب في القول والعمل, ويحفظنا من الخطأ والزلل إنه نعم المولى ونعم النصير وهو حسبنا ونعم الوكيل.

## الفصل الأول:

### التعريف بالمؤلف و المؤلف (الكتاب)

و يشتمل على مبحثين هما:

- المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.
- المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف (الكتاب).

## المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

و يشتمل على مطلبين

1 – المطلب الأول: حياته الشخصية.

2 – المطلب الثاني: حياته العلمية.

## المطلب الأول: التعريف بالإمام القرطبي<sup>1</sup> :

### 1 - اسمه ونسبه ونشأته:

هو "أبو عبد الله بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي"<sup>2</sup>.

والمعروف بـ : "شمس الدين أبو عبد الله القرطبي المالكي"<sup>3</sup> الأندلسي.

الأنصاري نسبة إلى الانصار وهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل المدينة الذين آووا المهاجرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

والخزرجي نسبة إلى الخزرج وهي إحدى قبائل الأنصار المنقسمة إلى أوس وخزرج.

والقرطبي نسبة إلى قرطبة إحدى مدن الأندلس، والأندلسي نسبة للأندلس.

والمالكي نسبة إلى المذهب الفقهي المعروف، مذهب إمام دار الهجرة الإمام مالك رحمه الله تعالى.

هذا بالنسبة إلى نسب الإمام القرطبي. أما مولده فقد ولد - رحمه الله تعالى - في الأندلس وتحديدًا في قرطبة ولم يذكروا وقت ولادته لان القدماء يهتمون بتاريخ الوفاة لأهل العلم أكثر من اهتمامهم بتاريخ ولادتهم.

ونشأ القرطبي في قرطبة وصار علما من أعلامها، ونشأ في عائلة متوسطة الحال، حيث كان أبوه يشتغل بالزراعة، وبعد وفاة أبيه و لم يتجاوز الخامسة والعشرين من عمره اشتغل بصناعة الخزف ونقل الآجر وكانت من الصناعات المنتشرة في قرطبة.

كان الإمام القرطبي - رحمه الله تعالى - مضطرا لمغادرة مدينته ومسقط رأسه، وذلك لأن المحتل أغار عليهم وقتل وأسر، وكان من جملة من قتل والد القرطبي - رحمه الله -

---

1 - ينظر ترجمته في: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج7، ص583، الداوودي، طبقات المفسرين، ج2، ص69، ابن المقري، نفح الطيب، ج2، ص420، البغدادي هدية العرفين، ج2، ص129، الزركلي، الأعلام ج5، 322، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين ج3، 52،  
2 - ينظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج7، ص 583 - 584.  
3 - ينظر: البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ج2، ص129.

قال القرطبي - رحمه الله تعالى - : "أغار العدو - قسّمه الله - صبيحة الثالث من رمضان المعظم سنة سبع وعشرين وستمائة، والناس في أجرانهم على غفلة، فقتل وأسر، وكان من جملة من قتل والدي - رحمه الله -".

ولولا أن القرطبي فر إلى مصر لكان من جملة المقتولين، قال - رحمه الله تعالى - :

"ولقد اتفق في بلادنا الأندلس بحصن منثور من أعمال قرطبة... هربت أمام العدو وانحزت إلى ناحية عنه، فلم ألبث أن خرج في طلبي فارسان، وأنا في فضاء الأرض قاعد ليس يسترني عنهما شيء، وأنا أقرأ أول سورة ياسين وغير ذلك من القرآن، فعبرا علي ثم رجعا من حيث جاء، وأحدهما يقول للآخر: هذا ديبيله - يعنون شيطانا - وأعمى الله سبحانه وتعالى أبصارهم، فلم يروني، والحمد لله حمدا كثيرا على ذلك"<sup>1</sup>.

انتقل - رحمه الله - إلى مصر، وقد أشار في كثير من المواضع من كتابه الجامع إلى الحياة في مصر، قال - رحمه الله تعالى - بعد أن ذكر حكما فقهيا وهو مسألة وجوب ارتفاع المدعو إلى الحاكم: "وهذا الحكم جارٍ عندنا بالأندلس وبلاد المغرب، وليس بالديار المصريّة"<sup>2</sup>.

2 - شيوخه وتلاميذه:

2 - 1 - شيوخه:

2 - 1 - 1 - في الأندلس:

أ - ابن أبي حجة (ت634 هـ): وهو أبو جعفر أحمد بن محمد القيسي المعروف بابن أبي حجة، وهو من أهل قرطبة، تصدى للإقراء، وعلم العربية، من تصانيفه (تسديد اللسان لذكر أنواع البيان) وغيره<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج13، ص94.

<sup>2</sup> - المصدر نفسه، ج13 ص95.

<sup>3</sup> - المصدر نفسه، ج13 ص98.

ب – أبو سليمان الأشعري(ت 632 هـ): ربيع بن عبد الرحمن بن أحمد الأشعري، من أهل قرطبة، واحد قضاتها، كان عدلا في أحكامه، وله مشاركة في علم الحديث<sup>1</sup>.

ج – أبو عامر(ت 639 هـ): يحيى بن عبد الرحمن بن أحمد بن ربيع الأشعري، أخو أبي سليمان، عالم جليل، حافظ ومحدث، تولى قضاء قرطبة وغيرها، وكان متكلمًا دقيق النظر<sup>2</sup>.

د – أبو الحسن القرطبي(ت 651 هـ): علي بن عبد الله بن محمد بن يوسف الأنصاري القرطبي المالكي، تولى القضاء بقرطبة وامتاز بالبلاغة والأصول، وكان مُقرئًا<sup>3</sup>.

هـ – أبو محمد الحارثي(ت 612 هـ): عبد الله بن سليمان بن داود ابن حوط الله الأنصاري الحارثي الأندلسي، كان حافظًا محدثًا، تولى قضاء قرطبة<sup>4</sup>، ولم يُكثر القرطبي الأخذ عنه، وعن أبي الحسن الأنصاري.

## 2 – 1 – 2 – شيوخه في مصر:

أ – أبو العباس القرطبي(ت 656 هـ): ضياء الدين أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري القرطبي، فقيه مالكي، وبرع في الحديث وفي العربية والفقاه وله تصانيف منها "المفهم"<sup>5</sup>.

ب – أبو محمد بن رواح(ت 648 هـ): رشيد الدين عبد الوهاب بن رواح بهذا اشتهر واسمه ظافر بن علي بن فتوح بن حسين الأزدي، القرشي، فقيه مالكي سكن الإسكندرية ومن الذين أكثر الأخذ عنه الإمام القرطبي<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> – الزركلي، الأعلام، ج1، ص 219.

<sup>2</sup> – مشهور حسن سلمان، الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير، ص 65 - 66.

<sup>3</sup> – الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج23، ص 80.

<sup>4</sup> – المصدر نفسه، ج23، ص 304.

<sup>5</sup> – الزركلي، الأعلام، ج4، ص 91.

<sup>6</sup> – المصدر نفسه، ج1، ص 186.

ج – أبو محمد بن أبي الثناء اللخمي (ت 638هـ): عبد المعطي بن محمود بن عبد المعطي بن أبي الثناء اللخمي، كان فقيها مالكيا، زاهدا مُتصوِّفاً، وله في الرقائق كُتُب منها (شرح الدلالة على فوائد الرسالة) وغيرها<sup>1</sup>.

د – صدر الدين البكري (ت 656هـ): أبو علي الحسن بن محمد ابن الشيخ أبي الفتوح محمد بن محمد البكري محدث ولد في دمشق ورحل في طلب العلم سمع من الإمام ابن الصلاح والبرزلي وغيرهما وسمع منه القرطبي بالجزيرة قبالة المنصورة<sup>2</sup>.

هـ – بهاء الدين ابن الجميزي (ت 649هـ): أبو الحسن علي بن هبة الله بن سلامة المسلم اللخمي المعروف (بابن الجميزي)، وكان شافعي مفتيا ومقرئاً وتولى الخطابة بجامع القاهرة وروى الكثير من الحديث في بلدان منها مكة المكرمة<sup>3</sup>.

وللقرطبي - رحمه الله - مشايخ آخرون غير ما ذكرنا وهذه دلالة على علمه وكثرة رحلاته في طلب العلم وملازمته للمشايخ واكتفينا بذكر أبرزهم تجنباً للإطالة.

## 2 – 2 – تلاميذه:

للإمام القرطبي - رحمه الله - تلاميذ أخذوا عنه ومنهم:

أ – ابنه: شهاب الدين أحمد، تلقى من أبيه العلوم وروى عنه بالإجازة وكان عالماً مشاركاً بالفنون<sup>4</sup>.

ب – إسماعيل بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الصمد الخراستاني، توفى سنة (709هـ) سمع من السخاوي وابن عساكر وكان ذا خلق جم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> – الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 23، ص 237.

<sup>2</sup> – الزركلي، الأعلام، ج 4، ص 155.

<sup>3</sup> – المصدر السابق، ج 5، ص 30.

<sup>4</sup> – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مقدمة التحقيق، ص 37.

<sup>5</sup> – ابن تعزي، النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة، ج 1، ص 379.

ج – أبو جعفر الغرناطي (ت708هـ): أحمد ابن إبراهيم بن الزبير الثقفي، الغرناطي كان حافظاً حجة، شيخ القراء والمحدثين في الأندلس له مصنفات كثيرة منها: (الأعلام بمن ختم به القطر الأندلسي من الأعلام)<sup>1</sup>.

د – أبو بكر القسطلاني المصري: (ت686هـ): محمد ابن الإمام كمال الدين أبي العباس أحمد بن أمين الدين بن محمد بن الحسن بن الميمون القسطلاني المصري، كان فقيهاً على مذهب الإمام مالك – رحمه الله – أخذ عن علماء كثر بمكة المكرمة وغيرها من البلدان<sup>2</sup>.

هـ – ضياء الدين السطربجي: أحمد بن أبي السعود بن أبي المعالي البغدادي المعروف بـ (السطربجي) من بغداد أجازَه القرطبي بمناولة كتاب التذكرة<sup>3</sup>.

### 3 – مؤلفات القرطبي ومكانته العلمية:

#### 3 – 1 – مؤلفاته:

ذكرت كتب التراجم أن أوقات القرطبي كانت ما بين التوجه إلى الله وعبادة وتصنيف وأن له مؤلفات تدل على إمامته وفضله وكثرة اطلاعه.

فوجدنا له كتباً في مختلف الفنون الإسلامية والعربية كالتفسير والحديث والفقه والزهد والموعظة واللغة وكثير منها يعد موسوعة في فنه.

ومن هذه التصانيف ما هو مطبوع وما هو مخطوط وما قد فقد فلم يعثر عليه.

وسنذكر بعض ما ذكر منها.

#### 3 – 1 – 1 – مؤلفاته المطبوعة:

<sup>1</sup> – الزركلي، الإعلام، ج1، ص 83 – 84.

<sup>2</sup> – ابن تعزي، النجوم الزاهرة في أخبار مصر و القاهرة، ج7، ص 373.

<sup>3</sup> – مشهور حسن سلمان، الإمام القرطبي شيخ أئمة التفسير، ص 94.

أ – الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن، وهذا هو المشهور بتفسير القرطبي، وهو الذي يدور حوله موضوع هذه المذكرة.

ب – التذكار في فضل الأذكار<sup>1</sup>.

ج – التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة<sup>2</sup>.

د – الإعلام بما في دين النصارى من المفاصد والأوهام وإظهار محاسن دين الإسلام<sup>3</sup>.

هـ – قمع الحرص بالزهد والقناعة ورد دُل السؤال بالكسب والصناعة<sup>4</sup>.

### 3 – 1 – 2 – مؤلفاته المخطوطة:

أ – رسالة في ألقاب الحديث.

ب – الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العليا<sup>5</sup>.

ج – الإعلام في معرفة مولد المصطفى عليه الصلاة والسلام<sup>6</sup>.

د – المقتبس في شرح موطأ الإمام مالك بن أنس.

هـ – المصباح في الجمع بين الأفعال والصحاح<sup>7</sup>.

### 3 – 1 – 1 – مؤلفاته المفقودة:

أ – أرجوزة (جمع فيها أسماء النبي صلى الله عليه وسلم وشرحها)<sup>8</sup>.

ب – شرح التقصي<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> – الداوودي ، طبقات المفسرين، ج2، ص 66.

<sup>2</sup> – ابن العماد ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج7، ص 583.

<sup>3</sup> – البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ج2، ص 129.

<sup>4</sup> – المصدر نفسه، ج2، ص 129.

<sup>5</sup> – القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، ج1، ص 56.

<sup>6</sup> – البغدادي ،هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ج2، ص 129.

<sup>7</sup> – القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، ج1، ص 173.

<sup>8</sup> – بروكلمان كارل، تاريخ الأدب العربي، ترجمة عبد الحلیم النجار، ج1، ص 737.

ج — منهج العباد ومحجة السالكين والزُّهاد<sup>2</sup>.

د — الانتهاز في قراءة أهل الكوفة والبصرة والشام والحجاز<sup>3</sup>.

هـ — اللُّمع اللؤلؤيّة في شرح العشرينات النبويّة<sup>4</sup>.

### 3 — 2 — مكانته العلمية:

كانت للإمام القرطبي — رحمه الله تعالى — مكانة علمية رفيعة وهذا ما رأيناه واضحا في التكلم عن علمه وطلبه للعلم ومن خلال شيوخه الذين أخذ منهم وتلاميذه الذين تتلمذوا على يديه.

وكذلك اشتهر القرطبي بكتب وتصانيف ألفها ولم يشتهر — رحمه الله تعالى — بمناصب تقلدها وان من أهم أسباب ذلك زهده وورعه، حيث أثنى عليه كل الذين ترجموا له ووصفوه بالصلاح والعرفان فقد قال عنه صاحب(الديباج):"كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين، الزاهدين في الدنيا المشغولين بما يعنيه من أمور الآخرة"<sup>5</sup>.

وأثنى عليه صاحب(شذرات الذهب) بقوله:" وكان إماما علما، من الغواصين على معاني الحديث، حسن التصنيف، جيد النقل"<sup>6</sup>.

وهكذا كان رحمه الله صالحا ورعا عالما، والذي يتتبع كلامه يجد في تفسيره هذه الروح وهذا الصلاح، وهذا طبيعي لمن التقى بعلماء عصره، وجالس الصالحين آنذاك ولا سيّما وأنهم كانوا من العلماء الذين أمعنوا في العلم فصبغ ذلك على عبادتهم وأخلاقهم — رحمهم الله تعالى — المستقاة من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

<sup>1</sup> — البغدادي ، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، ج2، ص 129.

<sup>2</sup> — المصدر نفسه، ج2، ص 129.

<sup>3</sup> — القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج15، ص 216.

<sup>4</sup> — ذكره القرطبي في التنكار، ص 29.

<sup>5</sup> — بروكلمان كارل، تاريخ الأدب العربي، ج1، ص 737.

<sup>6</sup> — الداوودي ، طبقات المفسرين، ج2، ص 65.

### 3 - 2 - 1 - ثقافته وسعة اطلاعه.

من قرأ في تفسير القرطبي أدرك أن الرجل بحر في جميع الفنون، ونذكر له على سبيل المثال مثالا من الجانب اللغوي يدل على اعتناؤه بسبب ورود الشاهد، قال - رحمه الله تعالى -:" وقد يكون السمع، بمعنى الاستماع، يقال: سمعك حديثي أي: استماعك إلى حديثي يعجبني، ومنه قول ذي الرمة يصف ثورا تسمع إلى صوت صائد وكلاب:

وقد توجس ركزا مقفر ندس \*\* نبأة الصوت ما في سمعه كذب<sup>1</sup>.

أي: ما في استماعه كذب، أي: هو صادق الاستماع، والندس: الحاذق، والنبأة: الصوت الخفي، وكذلك الرمز<sup>2</sup>.

### 3 - 2 - 2 - إنصافه واعتداله:

أما في الجانب الفقهي، وهو الجانب الذي من أجله ألف هذا التفسير، فلو أن منصفا قرأ هذا الجامع لقال:" أبو عبد الله القرطبي(ت 671 هـ) مالكي منصف، لا يتعصب لمالكيته بل هو حر في بحثه، نزيه في نقده، عف في مناقشته وجدله"<sup>3</sup>.

ولو قرأ كتابه الجامع أحد لا يتعصب لمذهب، لخرج بنتيجة يعلنها بأعلى صوته:" أن القرطبي - رحمه الله تعالى - في تفسيره هذا حر في بحثه، نزيه في نقده، عف في مناقشته وجدله، لا يتعصب لمذهبه المالكي، بل يمشي مع الدليل، حتى يصل إلى ما يرى أنه الصواب، أيا كان قائله"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - ديوان ذي الرمة، ج1، ص 89.

<sup>2</sup> - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، ج1، ص 290.

<sup>3</sup> - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، مقدمة التحقيق، ج1، ص 47.

<sup>4</sup> - مشهور حسن سلمان، كشاف وتحليلي للمسائل الفقهية في تفسير القرطبي، ص 15.

وقد لاحظنا من خلال تفسيره كيف يذكر قول سيوييه ويردغه بالشاهد، وهذا لتمسكه بالحجة لا بالقائل، وهذه طريقة المنصفين، وقد تعارف أهل العلم على أن العالم في تمحيصه للمسائل "يجب أن يتصرف مع الحجة لا مع كبر السن"<sup>1</sup>.

وقد يصيب الصغير ويخطئ الكبير، والمعصوم من عصمه الله تعالى.

### 3 - 2 - 3 - أمانته العلمية:

واشترط القرطبي على نفسه الأمانة في النقل ونسبة الأقوال إلى قائلها، قال - رحمه الله تعالى - : "وشرطي في هذا الكتاب: إضافة الأقوال إلى قائلها، والأحاديث إلى مصنفها، فإنه يقال من بركة العلم أن يضاف إلى قائله، وكثيرا ما يجيء الحديث في كتب الفقه والتفسير مبهما، لا يعرف من أخرجه إلا من أطلع على كُتب الحديث، فيبقى من لا خبرة له بذلك حائرا، لا يعرف الصحيح من السقيم، ومعرفة ذلك علم جسيم، فلا يقبل منه الاحتجاج به، ولا الاستدلال، حتى يضيفه إلى من خرَّجه من الأئمة الأعلام، والثقات المشاهير من علماء الإسلام.

ونحن نشير إلى جمل من ذلك في هذا الكتاب، والله الموفق للصواب"<sup>2</sup>.

"والذي يقرأ في هذا التفسير يجد أن القرطبي - رحمه الله - قد وقى بما شرط على نفسه في هذا التفسير"<sup>3</sup>.

وكان بإمكان القرطبي أن يفسر بما لديه من قواعد وأصول، لكنه لا يكاد تعرف له رأيا إلا بعد أن يذكر قول من سبقه من أهل العلم.

فكان "ينقل عن السلف كثيرا مما أثر عنهم في التفسير والأحكام، مع نسبة كل قول إلى قائله وفاءً بشرطه، كما ينقل عمّن تقدمه في التفسير، خصوصا من ألف منهم في كُتب الأحكام، مع تعقيبه على ما ينقل منها، وممن ينقل عنهم كثيرا: ابن جرير الطبري

<sup>1</sup> - شاكر محمود محمد، قضية الشعر الجاهلي في كتاب ابن سلام، ص 54.

<sup>2</sup> - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج1، ص 8.

<sup>3</sup> - الذهبي محمد حسين، التفسير والمفسرون، ج2، ص

(ت 310هـ)، وابن عطية (ت 546هـ)، وابن العربي (ت 543هـ)، و الكيا الهراسي (ت 504هـ)، وأبي بكر الجصاص (ت 440هـ).

وأما من ناحية الأحكام فإننا نلاحظ عليه أنه يفيض في ذكر مسائل الخلاف ما تعلق منها بالآيات عن قرب، وما تعلق بها عن بعد، مع بيان أدلة كل قول<sup>1</sup>.

وكان يذكر كل ما له علاقة بالآية، وأحياناً ولو علاقة بعيدة، أي يتوسّع في بعض الأحكام، فكان "يعرض لذكر أسباب النزول، والقراءات والإعراب، ويبين الغريب من ألفاظ القرآن ويحتكم كثيراً إلى اللغة، ويكثر من الاستشهاد بأشعار العرب، ويردّ على المعتزلة، والقدرية، و الروافض ، والفلاسفة، وغلاة المتصوفة..."<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> — المصدر السابق، ج2، ص

<sup>2</sup> — المصدر السابق، ج2، ص

## المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف (الكتاب)

و يشتمل على مطلبين

1 – المطلب الأول: لمحة عن تفسير القرطبي .

2 – المطلب الثاني: منهج الإمام القرطبي في تفسيره .

المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف (الكتاب) .

المطلب الأول : لمحة عن تفسير القرطبي وثناء العلماء عليه.

## 1 – لمحة عن تفسير القرطبي:

"واسمُ هذا الكتاب الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن.

وهذا الكتاب، يُعد موسوعة شاملة بحق، حيث يستطيع أن يستفيد منه الفقيه والمفسر واللغوي...، وذلك" لما إشتهل عليه من بسط لمعاني القرآن، وتفصيل في أحكامه، ثم لِمَا ورد فيه من قراءات وإعراب وشواهد شعرية، ومباحث لغوية، وتُكت نحوية وصرفية ورد على أهل البدع والأهواء"<sup>1</sup>.

"وهو مطبوع ومتداول بين أهل العلم، من أجل التفاسير وأعظمها نفعاً، أسقط منه القصص والتواريخ، وأثبت عوضها أحكام القرآن، وإستنباط الأدلة"<sup>2</sup>.

وهذا الكتاب"... جمع فيه القرطبي – رحمه الله تعالى – من شتى أنواع العلوم، وخصَّ منها أحكام القرآن بالتفصيل، فبنى كتابه عليها، وأفاض في مسائل الخلاف بعيداً عن أي تعصب مذهبي فجاء كتابه(جامعا لأحكام القرآن)".

وأحكام القرآن علم يُستنبط به الحكم الفقهي من آيات القرآن الكريم، "وألف العلماء في هذا العلم قديماً، وكان من أوائل من ألف فيه الحافظ الرحّال أبو الحسن علي بن حجر (ت 244 هـ)، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري(ت 268 هـ)، والقاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي(ت282هـ)، وأبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي(ت 321هـ) وغيرهم.

<sup>1</sup> – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مقدمة التحقيق،ص 9.

<sup>2</sup> – الحيان، مولاي الحسين بن الحسين، علم أحكام القرآن، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج16، ع28، شوال 1424هـ، ص 29.

ومن أشهر المؤلفات فيه: كتاب أحكام القرآن، لأبي بكر الجصاص الحنفي(ت370هـ) وكتاب أحكام القرآن، للقاضي ابن العربي المالكي(ت 543 هـ)<sup>1</sup>.

وأحكام القرآن الكريم، لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي(ت 321هـ) وكتاب أحكام القرآن، للقاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي(ت 282هـ)، وكتاب أحكام القرآن، للإمام الشافعي والذي جمعه أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي(ت458هـ)، ومن أعظم هذه الكتب وأجلها في هذا العلم كتاب الجامع لأحكام القرآن، والذي هو كتاب جامع بحق، وكما يُقال: اسم على مُسمّى.

أمّا عن طريقة ترتيب هذا الكتاب فهي على سور القرآن، إبتداءً من سورة الفاتحة إلى سورة الناس.

وهذا الترتيب سار عليه أغلب أصحاب كُتب الأحكام، ويُقابل هذا الترتيب: "... ترتيب الكتاب على أبواب الفقه، وعلى هذا سار أبو جعفر الطحاوي (ت 321 هـ)..."<sup>2</sup>.

أمّا شهرته فكثيراً ما يُطلق عليه: (تفسير القرطبي) لاختصار طول التسمية، وأيضاً لشهرة القرطبي وتفسيره، ولربّما إذا قلنا الجامع لأحكام القرآن لأشتمه بغيره وهو كتاب آخر بعنوان (الجامع لأحكام القرآن) لمؤلفه أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ التلمساني(ت 758هـ) الفقيه الأصولي الحُجة النُّظار، أحد محققي مذهب مالك

(ت 179هـ) وأكابر فحوله الإثبات، قاضي الجماعة بفأس وتلمسان، صنف تصانيف نافعة<sup>3</sup>.

كما بين طريقة تأليفه بقوله : ( ... بأن أكتب تعليقا وجيزا، يتضمن نكتا من التفاسير واللغات، والإعراب والقراءات، والرّد على أهل الزيغ والضلالات، وأحاديث كثيرة شاهدة

<sup>1</sup> – الطيار مساعد بن سليمان، أنواع التصنيف المتعلقة بتفسير القرآن، ص 134.

<sup>2</sup> – المصدر نفسه، ص 134.

<sup>3</sup> – الحيان مولاي الحسين بن الحسن ، علم أحكام القرآن، (مقال)، ص30.

لما نذكره من الأحكام ونزول الآيات، جامعا بين معانيها، ومبيناً ما أشكل منهما، بأقويل السلف، ومن تبعهم من الخلف)<sup>1</sup>.

وبهذا يتبين أن تفسير القرطبي يُعتبر من التفسير بالمأثور الذي يفسر القرآن بالقرآن أو بالآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن السلف رحمهم الله<sup>2</sup>.

وقد بين — رحمه الله — شرطه ومنهجه في تفسيره أوضح بيان، ولعلنا نجمله في النقاط الآتية<sup>3</sup>:

1- إضافة الأقوال إلى قائلها والأحاديث إلى مصنفها، فإنه يقال: من بركة العلم أن يضاف القول إلى قائله.

2- الإضراب عن كثير من قصص المفسرين وأخبار المؤرخين إلا ما لا بُدَّ منه، وما لا غنى عنه للتبيين.

3- تبين آيات الأحكام، بمسائل تسفر عن معناها، وتُرشد الطالب إلى مقتضاها.

4- إن لم تتضمن الآية حكماً ذكر ما فيها من التفسير والتأويل.

5- ذكّر أسباب النزول والقراءات، والإعراب، وبيان الغريب من الألفاظ، مع الاستشهاد بأشعار العرب.

والذي يقرأ تفسير القرطبي يجد أنه قد التزم بما شرطه، وخطّه من منهجه في الغالب فهو يعرض لأسباب النزول، والغريب من الألفاظ، ويحتكم إلى اللغة كثيراً، ويرد على الفرق كالمعتزلة، والقدرية، والروافض، والفلاسفة، كما كان ينقل عن كثير ممن تقدمه في التفسير، خصوصاً من ألف منهم في كتب الأحكام كابن جرير الطبري، وابن عطية، وابن العربي، وأبي بكر الجصاص<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> — المصدر السابق، ص33

<sup>2</sup> — أنظر: د/مفتاح السنوسي، القرطبي حياته وآثاره العلمية ومنهجه في التفسير، ص227.

<sup>3</sup> — القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج1، ص6 — 7.

<sup>4</sup> — أنظر: محمد الذهبي، التفسير والمفسرون: ج2، ص337 — 338.

أما عن طباعة هذا الكتاب فأول طبعة له سنة 1933م بدار الكتب المصرية، والتي أعادت طبعه ثانية وثالثة، وعنها أخذت الطبعات الأخرى...<sup>1</sup>.

## 2- ثناء وأقوال العلماء فيه:

### قالوا في تفسير القرطبي:

1 – الإمام القرطبي، مُصنّف "التفسير المشهور" وقد سارت بتفسيره الركبان، وهو تفسير عظيم في بابه.

الصفدي وافي بالوفيات" (122/2)

2 – هو من أجلّ التفاسير وأعظمها نفعاً، أسقط منه القصص والتواريخ، وأثبت عوضها أحكام القرآن واستنباط الآيات وذكر القراءات والإعراب والناسخ والمنسوخ.

ابن فرحون"الديباج المذهب" (309/2)

3 – وقد سارت بتفسير العظيم الشأن الركبان، وهو كامل في معناه.

الإمام الذهبي"تاريخ الإسلام" وفيات سنة 671 هـ

4 – وتبعه القرطبي – أي ابن عطية – في تلك الطريقة على منهاج واحد في كتاب آخر مشهور بالمشرق.

ابن خلدون"المقدمة"الصفحة (440)

5 – كان – أي القرطبي – شيخاً فاضلاً، وله تصانيف مفيدة، تدل على كثرة اطلاعه ووفور علمه ومنها تفسير القرآن، مليح إلى الغاية، اثنا عشر مجلداً.

المقري"نفع الطيب في غصن الأندلس الرطيب" (410/2)

<sup>1</sup> – القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مقدمة التحقيق، ص23.

## المطلب الثاني: منهج القرطبي في تفسير آيات الأحكام<sup>1</sup>:

سنركز في هذا المبحث على منهج القرطبي – رحمه الله – في تفسيره لآيات الأحكام خاصة، وذلك استقراءً من بعض المواضع من تفسيره، والتي تتعلق بالأحكام الفقهية، وهذه الآيات هي:

(1) آيات الصوم 183 – 186 من سورة البقرة.

(2) آية الإحصار في الحج 196 من سورة البقرة.

(3) آيات القتل 92 – 94 من سورة النساء.

(4) آية الوضوء 6 من سورة المائدة.

(5) آية الغنائم 41 من سورة الأنفال.

وقد اتضح لنا من خلال تأمل تفسير الآيات المتقدمة أن منهجه فيها ما يلي:

### 1 – تقسيم الآية إلى مسائل.

وهذا واضح شهير في تفسيره – رحمه الله – وقد نص عليه في مقدمة كتابه كما تقدم، فيقسم الآية إلى عدة مسائل بحسب الأحكام التي تتضمنها، كقوله في آية القتل: (فيه عشرون مسألة)<sup>2</sup>، وآية الغنائم: (فيه ست وعشرون مسألة)<sup>3</sup>.

ومما يلاحظ على هذه المسائل أنها ليست كلها في ذكر المسائل والأحكام الفقهية بل قد تشتمل على بيان بعض الفضائل كقوله في المسألة الثانية من آيات الصيام: (الثانية: فضل الصوم عظيم، وثوابه جسيم...)<sup>4</sup>، أو تشتمل على تفسير لا علاقة له بالمسائل الفقهية كقوله في آخر مسألة في آية الوضوء: ((الثانية والثلاثون: قوله

1 - ينظر منهج الأمام القرطبي في تفسير آيات الأحكام في كتابه الجامع لأحكام القرآن، عامر بن عيسى اللهو، ص4

2 - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص201.

3 - المصدر نفسه، ج8، ص3.

4 - المصدر نفسه، ج2، ص183.

تعالى: ( مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ

تَشْكُرُونَ ) ، ( أي من ضيق في الدين... )<sup>1</sup>، بل ربّما أحيانا يذكر في بعض المسائل أموراً تتعلق بالعقيدة، فيقرر مذهب أهل السنة والجماعة، ويرد على أهل التعطيل والفلاسفة وغيرهم<sup>2</sup>.

## 2 – مراعاة الدليل وعدم التعصب للمذهب.

وهذا مما يميز الإمام القرطبي – رحمه الله – ولعل هذا – والله أعلم – مما زاد من قيمة هذا التفسير المبارك، فيلاحظ عند ذكره لمسائل الخلاف بين الأئمة لا يتعصب لمذهبه المالكي بل يتجرد مع الدليل حتى يصل إلى ما يراه أنه الحق، وهذا كثير واضح في تفسيره<sup>3</sup>.

ومن أمثله ما ذكره في آيات الصيام عند قوله تعالى ( وَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ... ) في المسألة السابعة عشر في حكم صلاة عيد الفطر في اليوم الثاني، مع نقله عن ابن عبد البر أنه لا خلاف عن مالك وأصحابه انه لا تصلى صلاة العيد في غير يوم العيد ولا في يوم العيد بعد الزوال، وحثهم في ذلك أن صلاة العيد لو قضيت بعد خروج وقتها لأشبهت الفرائض، وقد اجمعوا في سائر السنن أنها لا تقضى، فهذه مثلها<sup>4</sup>.

لكنه قال: (قلت: والقول بالخروج إن شاء الله أصح، للسنة الثابتة في ذلك، ولا يمتنع أن يستثنى الشارع من السنن ما شاء فيأمر بقضائه بعد خروج وقته، وقد روى

<sup>1</sup> – المصدر نفسه، ج6، ص72.

<sup>2</sup> – انظر على سبيل المثال المسألة الرابعة عشرة في آيات الصيام عندما تكلم عن إرادة الله عند قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر) سورة البقرة ، الآية 202.

<sup>3</sup> – انظر: محمد الذهبي، التفسير والمفسرون، ج2، ص 338، ومفتاح السنوسي، القرطبي حياته وأثاره ومنهجه في التفسير، ص 267.

<sup>4</sup> – انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص203.

الترمذي عن أبي هريرة — رضي الله عنه — قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من لم يُصل ركعتي الفجر فليُصلِّهما بعد ما تطلع الشمس)<sup>1</sup> (2).

ومن أمثلة ذلك أيضا مسألة تقديم الحلق على الذبح في يوم النحر، فقد وضح أن ظاهر المذهب المنع من تقديم الحلق على الذبح إن كان عامدا قاصدا، ثم قال: (والصحيح الجواز، لحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: (لا حرج)<sup>3</sup>)<sup>4</sup>.

ومن الأمثلة مخالفته لمذهب الإمام مالك في تقسيم القتل إلى عمد وخطأ في آية القتل، حيث ذكر رأي الجمهور في التقسيم إلى عمد، وشبه عمد، وخطأ، قال: (قلت: وهو الصحيح، فإن الدماء أحق ما احتيط لها إذ الأصل صيانتها في أهبها<sup>5</sup>، فلا تستباح إلا بأمر بين لا إشكال فيه، وهذا فيه إشكال، لأنه لما كان مترددا بين العمد والخطأ حكم له بشبه العمد)<sup>6</sup>.

وكذلك من الأمثلة ترجيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا لما في صحيح مسلم عن بكر عن أنس قال: (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يُلبّي بالحج والعمرة معا)<sup>7</sup>.

مع أن مذهب الإمام مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج مفردا، والإفراد أفضل<sup>8</sup>.

فمما تقدم يتضح وبجلاء أن القرطبي — رحمه الله — يدور مع الدليل حيث دار فإذا كان الدليل يُؤيد غير ما رجّحه الإمام مالك أخذ به، وهذا من سعة الأفق، ولا غرابة في ذلك فإن القرطبي لم يتعصب للمذهب حتى في طلبه للعلم، فقد تلقى العلم

<sup>1</sup> — أبواب الصلاة، باب ما جاء في إعادتهما (ركعتي الفجر) بعد طلوع الشمس، ص 421.

<sup>2</sup> — الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص 204.

<sup>3</sup> — رواه البخاري (1734).

<sup>4</sup> — انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص 254.

<sup>5</sup> — الأهب: بضم الهمزة والهاء جمع أهاب، وهو الجلد.

<sup>6</sup> — الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص 212.

<sup>7</sup> — مسلم (1232).

<sup>8</sup> — الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص 258 — 259.

عن بعض مشايخ الشافعية كما ذكر في المسألة السادسة في آية الغنائم في أنّ السلب لا يعطى للقاتل إلا أن يُقيم البيّنة على قتله، قال: قلت: سمعت شيخنا الحافظ المنذري الشافعي أبا محمد عبد العظيم يقول: إنّما أعطاه النبيّ صلى الله عليه وسلم — أي أبا قتادة — السلب بشهادة الأسود بن خزاعي وعبد الله بن أنيس<sup>1</sup>.

### 3 — تحقيق مذهب المالكية.

مما يميز به القرطبي كذلك في تفسيره التحقيق التام للمذهب المالكي حيث يذكر روايات الإمام مالك في مسألة، وقول أئمة المذهب، ومن وافق، ومن خالف، وذلك في كثير من المسائل، ومع ذلك قد يرجح بين هذه الأقوال، والأمثلة في ذلك كثيرة:

فمنها أنّه لما ذكر قدر السّقر الذي يترخّص فيه المسافر بالرّخص في آية الصيام قال: (واختلف العلماء في قدر ذلك، فقال مالك: يوم وليلة، ثم رجع فقال: ثمانية وأربعون ميلاً، قال ابن خويز منداد: وهو ظاهر مذهبه، وقال مرة: اثنان وأربعون ميلاً، وقال مرة: ستة وثلاثون ميلاً، وقال مرة: مسيرة يوم وليلة، ورؤي عنه يومان، وهو قول الشافعي، وفصل مرة بين البر والبحر، فقال في البحر مسيرة يوم وليلة، وفي البر ثمانية وأربعون ميلاً، وفي المذهب ثلاثون ميلاً، وفي غير المذهب ثلاثة أميال)<sup>2</sup>.

وكذلك من الأمثلة مسألة دخول المرافق في الغسل في آية الوضوء، حيث قال في المسألة السادسة: (فقال قوم: نعم، وقيل: لا يدخل المرفقان في الغسل، والروايتان مرويتان عن مالك، والثانية لأشهب، والأولى عليها أكثر العلماء وهو الصحيح)<sup>3</sup>.

ومن الأمثلة أيضاً ما ذكره في آية الإحصار في الحج في المسألة الأولى عند تعيين المانع في الإحصار حيث أورد قول ابن العربي أنّ المانع هو العدوّ خاصّة ثمّ قال ابن العربي: وهو اختيار علمائنا، فقال القرطبي: (قلت: ما حكاه ابن العربي من أنّه اختيار علمائنا فلم يقل به إلا أشهب وحده، وخالفه سائر أصحاب مالك في هذا وقالوا:

<sup>1</sup> — المصدر السابق، ج8، ص8.

<sup>2</sup> — الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص186.

<sup>3</sup> — المصدر نفسه، ج6، ص58.

الإحصار إنّما هو المرض، وأما العدو فإنما يقال فيه: حصر حصرا فهو محصور،  
قاله الباجي في المنتقى<sup>1</sup>.

#### 4 – ذكر الشواهد من أقوال العرب وأشعارهم.

ومن منهج القرطبي – رحمه الله – في تفسيره لآيات الأحكام ذكر الشواهد على  
بعض المسائل من أقوال العرب وأشعارهم<sup>2</sup>، حيث يجعل لغة العرب هي الفيصل في  
الحكم، وذلك ليقينه أنّ القرآن نزل بلغة العرب وبما يعرفونه من ألفاظ.

ومن أمثلة ذلك ما ذكره من الخلاف في توجيه قراءة (وأرجلكم) بالخفض في آية  
الوضوء في المسألة الثالث عشرة، حيث قال: (فإذا ثبت بالنقل عن العرب أن المسح  
يكون بالمعنى الغسل فترجح قول من قال: إن المراد بقراءة الخفض الغسل).

وقال: والعامل في قوله (وأرجلكم) قوله: (فاغسلوا) والعرب قد تعطف الشئ على الشئ  
بفعل ينفرد به احدهما تقول: أكلت الخبز واللبن، أي وشربت اللبن، ومنه قول الشاعر:  
علفتها تبنا وماء باردا، وقال آخر:

ورأيت زوجك في الوعى \*\* مُتَقَلِّدا سيفاً ورمحاً

التقدير: علفتها وسقيتها ماء، ومُتَقَلِّدا سيفاً وحاملاً رُمحاً<sup>3</sup>.

وكذلك من الأمثلة ما أورده في آية الإحصار في الحجّ في المسألة الأولى في  
الفرق بين كلمتي (حُصِر) و(وأحصِر) قال: (قلت: فالأكثر من أهل اللغة على  
أن (حصر) في العدو، و(أحصِر) في المرض، وقد قيل ذلك في قول الله تعالى:  
(لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ

أَغْنِيَاءَ مِنْ أَلْتَعَفُّفِ).

<sup>1</sup> – المصدر نفسه، ج2، ص251.

<sup>2</sup> – انظر: كتاب الشواهد الشعرية في تفسير القرطبي للدكتور عبد العال مكرم، وكتاب أبو عبد الله القرطبي  
وجهوده في النحو واللغة في كتابه الجامع لأحكام القرآن، د عبد القادر رحيم الهيتي، ص 51.

<sup>3</sup> – الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص64.

وقال ابن ميادة:

وما هجر ليلى أن تكون تباعدت \*\* عليك ولا أن أحصرتك شغول

وقال الزجاج: الإحصار عند جميع أهل اللغة إما هو من المرض، فأما من العدو فلا يُقال فيه إلا حُصر<sup>1</sup>، ولعلّ ممّا يلحق باهتمام القرطبي — رحمه الله — بأقوال العرب وأشعارهم المسألة الآتية وهي النقطة الخامسة.

## 5 — إهتمامه بالإعراب.

فهو — رحمه الله — كثيرًا ما يذكر موقع الكلمة من الإعراب، وخصوصًا ما له علاقة بفهم المقصود من الآية، وهذا الأمر أكثر من أن يُحصَر.

مثال ذلك قوله في آية الإحصار في الحجّ في المسألة الحادية عشر عند قوله تعالى: (... فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) فقال: ("ما" في موضع رفع، أي فالواجب أو فعليكم ما استيسر، ويحتمل أن يكون في موضع نصب، أي فأنحروا أو فأهدوا)<sup>2</sup>.

وكذلك قوله في المسألة الثامنة من آية الغنائم عند قوله تعالى: (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ

مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ...)، [الآية 41]، قال: ("ما" في قوله: (ما غنمتم) بمعنى الذي والهاء محذوفة، أي الذي غنمتموه، ودخلت الفاء لأنّ في الكلام معنى المجازاة، و(إن) الثانية توكيد للأولى، ويجوز كسرها)<sup>3</sup>.

ومن الأمثلة أيضا ما ذكره في آية الصيام في المسألة الثالثة عند قوله تعالى: (... كما كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَم) قال: (الكاف في موضع نصب على النعت، التقدير كتابا كما، أو صوما كما، أو على الحال من الصيام، أي كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ مِثْلَهَا كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ).

<sup>1</sup> — المصدر السابق: ج2، ص248.

<sup>2</sup> — الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص69 — 70.

<sup>3</sup> — المصدر نفسه، ج8، ص8 — 9.

وقال بعض النحاة: الكاف في موضع رفع نعت للصيام، إذ ليس تعريفه بمحض لمكان الإجمال الذي فيه، بما فسرتة الشريعة، فلذلك جاز نعته بـ (كما) إذ لا ينعت بها إلا النكرات، فهو بمنزلة كتب عليكم صيام، وقد ضعف هذا القول، و (ما) في موضع خفض، وصلتها (كتب على الذين من قبلكم)، والضمير في (كتب) يعود على (ما)<sup>1</sup>.

## 6 – اهتمامه بالمسائل الأصولية.

إن المتأمل لتفسير القرطبي يستطيع أن يدرك أنه – رحمه الله – فقيه أصولي فهو يخرج بعض المسائل الفقهية على المسائل الأصولية، وقد ورد ذلك في مواضع من تفسيره:

فمن ذلك ما أورده في المسألة الثالثة في آية الوضوء عند الكلام على حكم غسل الوجه قال: (وإذا تقرر هذا من حكم الوجه فلا بد من غسل جزء من الرأس مع الوجه من غير تحديد، كما لا بد على القول بوجوب عموم الرأس من مسح جزء معه من الوجه لا يتقدر، وهذا ينبني على أصل من أصول الفقه وهو: "إن ما يتم الواجب إلا به واجب مثله")<sup>2</sup>.

ومن الأمثلة أيضا ما ذكره في المسألة السابعة والعشرون من آية الوضوء عند قوله تعالى: (وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء احد منكم من الغائط...) الآية قال: (تقدم في (النساء) مستوفى، ونزيد هنا مسألة أصولية اغفلناها هناك، وهي تخصيص العموم بالعادة الغالبة، فان الغائط كناية عن الأحداث الخارجة من المخرجين كما بيناه في (النساء) فهو عام، غير أن جل علمائنا خصصوا ذلك بالأحداث المعتادة الخارجة على الوجه المعتاد، فلو خرج غير المعتاد كالحصى والدود، أو خرج المعتاد على وجه السلس والمرض لم يكن شيء من ذلك ناقضا... إلى أن قال: وتتمته في كتب الأصول).

<sup>1</sup> – المصدر نفسه، ج2، ص، 184.

<sup>2</sup> – المصدر السابق، ج6، ص، 57.

فهذا يدل على أنّ القرطبي – رحمه الله – يهتم بالمسائل الأصولية إلاّ أنّه يُؤثر جانب الإختصار وعدم التّطويل في ذكرها.

وبمناسبة الكلام على مسألة تخصيص العام فإنّ القرطبي – رحمه الله – يذكر عددا من المخصّصات للعموم، فمن ذلك التخصيص بعرف الشرع حيث قال في المسألة الأولى من آية الغنائم: (واعلم أنّ الاتفاق حاصل على أنّ المراد بقوله تعالى: (غنمتم من شيء) مال الكفار إذا ضفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر، ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص على ما بيّناه، ولكن عُرِفَ الشَّرْعُ قَيْدَ اللَّفْظِ بِهَذَا النَّوْعِ، وَسَمِيَ الشَّرْعُ الْوَاصِلَ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَيْنَا مِنَ الْأَمْوَالِ بِاسْمَيْنِ: غَنِيمَةً وَفِيئًا، فَالشَّيْءُ الَّذِي يَنَالُهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ عَدُوهِمْ بِالسَّعْيِ وَإِيجَافِ الْخَيْلِ وَالرِّكَابِ يُسَمَّى غَنِيمَةً، وَالْفَيْءُ مَاخُودٌ مِنْ فَاءِ يَفِئُ إِذَا رَجَعَ، وَهُوَ كُلُّ مَالٍ دَخَلَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ غَيْرِ حَرْبٍ وَلَا إِيجَافٍ)<sup>1</sup>.

ومن ذلك اعتباره للتخصيص بالإجماع حيث قال في المسألة الثالثة من آية الغنائم: (لم يختلف العلماء إن قوله: (واعلموا إنّما غنمتم من شيء) ليس على عمومه وانه يدخله الخصوص، فمما خصصوه بإجماع إن قالوا: سلب المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام)<sup>2</sup>.

وقد ذكر عن أبي العباس بن سريح من أصحاب الشافعي: (ليس الحديث "من قتل قتيلا فله سلبه" على عمومه، لإجماع العلماء على أنّ من قتل أسيرا أو امرأة أو شيئا أنّه ليس له سلب واحد منهم) وهذا مثال على تخصيص السُّنَّةِ بالإجماع.

## 7 – إهتمامه بصحة الأحاديث:

إنّ ممّا يُميّز منهج القرطبي – رحمه الله – في تفسير آيات الأحكام إهتمامه بالجانب الحديثي في المسائل إذا كان الدليل على المسألة حديثاً، فهو يجمع بين الفقه والحديث، وهذه ميزة مهمّة، لأنّ بعض الفقهاء لا يلتفت إلى التحقّق من صحّة الحديث

<sup>1</sup> – المصدر السابق، ج8، ص3.

<sup>2</sup> – المصدر السابق، ج8، ص5.

عند إيراده شاهداً على المسألة، وقد وقفنا على بعض الأمثلة التي توضح اهتمام القرطبي بهذا الجانب:

فمن ذلك ما أورده في المسألة السابعة من آيات الصيام عند الكلام على وجوب التتابع في صوم القضاء بعض الأحاديث في ذلك فقال: (اختلف الناس في وجوب تتابعها على قولين ذكرهما الدراقطني في سنته، فروي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (عدة من أيام آخر متتابعات) فسقطت (متتابعات) قال: هذا إسناد صحيح.

وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه)، في إسناده عبد الرحمن ابن إبراهيم، ضعيف الحديث، وأسنده عن ابن عباس في قضاء رمضان "صمه كيف شئت"<sup>1</sup>.

ومن الأمثلة كذلك ما أورده في آيات الصيام في المسألة العاشرة في حكم من أخر قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر، فقد ذكر خلاف العلماء في وجوب الكفارة ثم قال: (قلت: قد جاء عن أبي هريرة مسنداً فيمن فرط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر، قال: (يصوم هذا مع الناس، ويصوم الذي فرط فيه ويُطعم لكل يوم مسكيناً). خرجه الدراقطني وقال: إسناد صحيح.

وروي عنه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم في رجل أفطر رمضان من مرض ثم صحّ ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، قال: (يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويُطعم لكل يوم مسكيناً)، وفي إسناده ابن نافع وابن وجيه، وهما ضعيفان<sup>2</sup>.

وبهذا يظهر أنّ القرطبي – رحمه الله – لا يقول بوجوب الكفارة على من أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر، وذلك لضعف الآثار المروية فيه، وهو بذلك يخالف مذهب الجمهور، ومن بينهم الإمام مالك في وجوب الكفارة.

<sup>1</sup> – المصدر السابق ، ج2، ص، 189.

<sup>2</sup> – الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص، 189 – 190.

كما يُلاحظ أنّ القرطبي أحياناً ينقل تضعيف بعض الأئمة للحديث كما في المسألة الحادية والعشرين في مدة المسح للمسافر، قال: (ويمسح المسافر عند مالك على الخفين بغير توقيت، وهو قول الليث بن سعد، قال ابن وهب سمعت مالكا يقول: ليس عند أهل بلدنا في ذلك وقت).

وروى أبو داود من حديث أبي بن عمارة أنّه قال: يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال: (نعم) قال: يوماً؟ قال: (يوماً) قال: و يومين؟ قال: (ويومين) قال: وثلاثة أيام؟ قال: (نعم وما شئت) في رواية (نعم وما بدا لك) قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي.<sup>1</sup>

فكأنّ القرطبي – رحمه الله – يميل بهذا النقل إلى تضعيف حديث عدم التوقيت لا سيما أنّ أحاديث التوقيت مروية بأسانيد صحيحة عند مسلم وغيره.

## 8 – ذكر سبب الخلاف في المسألة:

في بعض المواضع من تفسير القرطبي يلاحظ أنّه يذكر سبب خلاف الفقهاء في المسألة، وهذا الأمر له أهمية كبيرة، فإذا علم الفقيه سبب الخلاف عاد إليه وحققه إن كان من المجتهدين.

ومن أمثلة المسائل التي ذكر القرطبي سبب الخلاف فيها ما ذكره في المسألة الثالثة في آية الوضوء في مسألة غسل ما وراء العذار إلى الأذن، وهو ما خلف الصدغ<sup>3</sup>، الذي من وراء شعر اللحية قال: (وسبب الخلاف هل تقع عليه المواجهة أم لا؟ والله أعلم، وبسبب هذا الإحتمال اختلفوا هل يتناول الأمر بغسل الوجه باطن الأنف والفم أم لا؟)<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> – كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح، ص158.

<sup>2</sup> – الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص67.

<sup>3</sup> – بضم الصاد هو جانب الوجه من العين إلى الأذن، (معجم الوسيط، ج1، ص510).

<sup>4</sup> – الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص57.

ومن الأمثلة كذلك ما ذكره في المسألة السابعة عشرة في آية الوضوء في مسألة ترتيب الأعضاء في الوضوء، قال: (وسبب الخلاف ما قال بعضهم: إن (الفاء) توجب التعقيب في قوله: (فاغسلوا) فإنها لما كانت جواباً للشرط ربطت المشروط به، فاقتضت الترتيب في الجميع)<sup>1</sup>.

ومن الأمثلة أيضاً ما ذكره في المسألة الثانية والعشرون عند الكلام عن شرط المسح على الخفين وهو عند الجمهور لبسهما على طهارة، قال: (ورأى اصبح أن هذه طهارة التيمم، وهذا بناء منه على أن التيمم يرفع الحدث، وشذ داود فقال: المراد بالطهارة هاهنا هي الطهارة من النجس فقط، فإذا كانت رجلاه طاهرتين من النجاسة جاز المسح على الخفين، وسبب الخلاف الاشتراك في اسم الطهارة)<sup>2</sup>.

ومن الأمثلة مسألة التيمم في الحضر وخلاف العلماء فيه حيث قال — رحمه الله —: (وسبب الخلاف اختلافهم في مفهوم الآية، فقال مالك ومن تابعه: ذكر الله تعالى المرضى والمسافرين في شرط التيمم خرج على الأغلب فيمن لا يجد الماء، والحاضرون الأغلب عليهم وجوده، فلذلك لم يُنص عليهم ... ثم قال: وأما من منعه في الحضر، قال: إن الله تعالى جعل التيمم رخصة للمريض، والمسافر، كالفطر وقصر الصلاة، ولم يبيح التيمم إلا بشرطين، وهما المرض والسفر، فلا دخول للحاضر الصحيح في ذلك لخروجه من شرط الله تعالى)<sup>3</sup>.

## 9 — ذكر القراءات في الآية:

يعد تفسير القرطبي — رحمه الله — من أوسع الكتب التي تناولت القراءات بعد كتب القراءات، ويمكن إيجاز تلك الجهود في التالي:

— استقصاء القراءات في الكلمة القرآنية.

— نسبة القراءة إلى قارئها.

<sup>1</sup> — المصدر السابق ، ج6، ص، 68.

<sup>2</sup> — المصدر السابق ، ج5، ص، 142.

<sup>3</sup> — أبو عبد الله القرطبي وجهوده في النحو واللغة في كتابه الجامع لأحكام القرآن، ص231.

— بيان درجة القراءة.

— توجيه القراءات، وخصوصا ما كان له علاقة بالمسائل الفقهية.

والأمثلة على ما تقدم كثيرة، فمن ذلك ما أورده في آيات الصيام عند قوله تعالى: (وعلى الذين يُطيقونه فدية طعام مساكين فمن تطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون)، قال: (قوله تعالى: (وعلى الذين يُطيقونه) قرأ الجمهور بكسر الطاء وسكون الياء واصله يطوقونه نقلت الكسرة إلى الطاء وانقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها، وقرأ حميد على الأصل من غير اعتلال، والقياس الاعتلال، ومشهور قراءة ابن عباس (يطوقونه) بفتح الطاء مخففة وتشديد الواو، بمعنى يكفونه، وقد روى مجاهد (يطيقونه) بالياء بعد الطاء على لفظ (يكيلونه) وهي باطلة ومحال، لان الفعل مأخوذ من الطوق، فالواو لازمة واجبة فيه ولا مدخل للياء في هذا المثال)<sup>1</sup>.

ومن الأمثلة ما جاء في قوله تعالى في آيات الصيام (فمن تطوع خيرا فهو خير له) حيث قال القرطبي: (قرأ عيسى بن عمرو ويحيى بن وثاب وحمزة و الكسائي (بَطَّوعَ خيراً) مشددا وجزم العين على معنى يتطوع، الباقون (تطوع) بالتاء وتخفيف الطاء وفتح العين على الماضي)<sup>2</sup>.

ومن الأمثلة كذلك ما ذكره في المسألة الثالثة عشرة من آية الوضوء عند قوله تعالى: (وأرجلكم) قال: (قرأ نافع وابن عامر والكسائي (وأرجلكم) بالنصب، وروى الوليد بن مسلم عن نافع انه قرأ (وأرجلكم) بالرفع وهي قراءة الحسن والأعمش سليمان، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة (وأرجلكم) بالخفض وبحسب هذه القراءات اختلف الصحابة والتابعون، فمن قرأ بالنصب جعل العامل (اغسلوا) وبنى على أن الفرض في الرجلين الغسل دون المسح، وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء، وهو الثابت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

<sup>1</sup> — الجامع لأحكام القرآن، ج2، ص، 192.

<sup>2</sup> — المصدر السابق ج2، ص، 194.

ثم قال: ومن قرأ بالخفض جعل العامل الباء، قال ابن العربي: اتفقت العلماء على وجوب غسلهما، وما علمت من رد ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين، والرافضة من غيرهم، وتعلق الطبري بقراءة الخفض)<sup>1</sup>.

ثم أفاض وأسهب في ذكر الخلاف بين العلماء في ذلك وتوجيه أقوال كل منهم بما ينقل إن وجد في كتاب غيره.

ومن الأمثلة أيضا ما ذكره في آية الإحصار في الحجّ عند قوله تعالى: (وسبعة إذا رجعتم) قال: ((وسبعة) قراءة الجمهور بالخفض على العطف، وقرأ زيد ابن علي (وسبعة) بالنصب، على معنى: وصوموا سبعة).

## 10 – ذكر سبب النزول:

ومما يهتم القرطبي – رحمه الله – بإيراده سبب نزول الآية، لأنّ السبب مما يُعين على فهم الآية والمُرَاد منها، وقد كان القرطبي أحيانا يُورد سبب النزول لترجيح رأي فقهي، وقد وقفنا على مثال لذلك عند قول الله تعالى في آية الإحصار في الحج: (فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)، فقد ردّ على بعض الشافعية القائلين بأنّ المُحصِر في أول الآية العدو لا المرض، بقوله: (أول الآية ورد فيمن ورد فيه وسطها وآخرها – يعني المرض – لا تساق الكلام بعضه على بعض، وانتظام بعضه على بعض، ورجوع الإضمار في آخر الآية إلى من خوطب في أولها، فيجب حمل ذلك على ظاهره حتى يدل الدليل على العدول عنه.

ومما يدلُّ على ما قلناه سبب نزول هذه الآية، روى الأئمة واللفظ للدّارقطني عن كعب بن عُجرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم رآه وقمله يتساقط على وجهه فقال: (أيؤذيك هوامك) قال: نعم، فأمره أن يخلق وهو بالحديبية، ولم يتبين لهم أنّهم

<sup>1</sup> – المصدر السابق، ج6، ص62.

يَحْتَوْنَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَانزَلَ اللهُ الْفَدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَطْعَمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يَهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.<sup>1</sup>

## 11 – ذَكَرَ مَسَائِلَ الْإِجْمَاعِ وَالِاتِّفَاقِ:

وَمِمَّا يُمَيِّزُ تَفْسِيرَ الْإِمَامِ الْقُرْطُبِيِّ – رَحِمَهُ اللهُ – أَنَّهُ يَذْكَرُ فِي ثَنَائِهِ الْمَسَائِلَ الْفَقْهِيَّةَ فِي تَفْسِيرِهِ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ أَوْ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، وَقَدْ لَاحِظْتُ ذَلِكَ كَثِيرًا عِنْدَ قِرَاءَتِنَا لِتَفْسِيرِهِ.

وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّلَاثَةِ فِي آيَاتِ الصِّيَامِ: (اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَسَافِرَ فِي رَمَضَانَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُبَيِّتَ الْفَطْرَ، لِأَنَّ الْمَسَافِرَ لَا يَكُونُ مَسَافِرًا بِالنِّيَّةِ بِخِلَافِ الْمُقِيمِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَسَافِرًا بِالْعَمَلِ وَالنُّهُوضِ، وَالْمُقِيمَ لَا يَفْتَقِرُ إِلَى عَمَلٍ لِأَنَّهُ إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ كَانَ مُقِيمًا فِي الْحَيْنِ، لِأَنَّ الْإِقَامَةَ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى عَمَلٍ فَافْتَرَقَا.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ أَيْضًا فِي الَّذِي يُؤْمَلُ السَّقْرُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُفْطَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، فَإِنْ أَفْطَرَ فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِنْ كَانَ قَدْ تَاهَبَ لِسَفَرِهِ وَأَخَذَ فِي أَسْبَابِ الْحَرَكَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَحُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَصْبَغٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونَ)<sup>3</sup>.

فَهُوَ هُنَا كَأَنَّهُ يُحَرِّرُ مَحَلَّ النِّزَاعِ فِي الْمَسْأَلَةِ فَيَذْكَرُ مَا ذَاجَمَعُوا عَلَيْهِ ثُمَّ يَذْكَرُ مَا حَدَّثَ فِيهِ الْخِلَافَ.

وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ فِي آيَاتِ الْقَتْلِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْعَاشِرَةِ: (وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْجَنِينَ إِذَا خَرَجَ حَيًّا فِيهِ الْكَفَّارَةُ مَعَ الدِّيَةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَفَّارَةِ إِذَا خَرَجَ مَيِّتًا، فَقَالَ مَالِكٌ: فِيهِ الْغُرَّةُ وَالْكَفَّارَةُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: فِيهِ الْغُرَّةُ وَلَا كَفَّارَةَ)<sup>4</sup>.

وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ مَا ذَكَرَهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ آيَةِ الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ قَالَ: (أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَيْقَاتَ أَنَّهُ مُحْرَمٌ، وَإِنَّمَا مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مَنْ رَأَى

<sup>1</sup> – رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (1817) .

<sup>2</sup> – الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، ج2، ص255.

<sup>3</sup> – الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، ج2، ص186.

<sup>4</sup> – الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ، ج5، ص208.

الإحرام عند الميقات أفضل، كراهية أن يضيق المرء على نفسه ما قد وسَّع الله عليه وأن يتعرض بما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه، وكلهم ألزمه الإحرام إذا فعل ذلك لأنه زاد ولم ينقص)<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> — المصدر السابق ، ج2،ص،245.

## الفصل الثاني :

القواعد الأصولية نشأتها و حجيتها و علاقتها بغيرها

و يشتمل على مبحثين هما :

• المبحث الأول : القواعد الأصولية

• المبحث الثاني : مصطلحات ذات صلة .

## المبحث الأول:

القواعد الأصولية نشأتها و حجيتها

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : نشأة القواعد الأصولية

المطلب الثاني : حجية القواعد الأصولية

## المبحث الأول : القواعد الأصولية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: مفهوم القواعد الأصولية

أولاً: مفهوم القواعد

القواعد لغة:

جمع قاعدة، والقاعدة في اللغة لها عدّة معانٍ :

المعنى الأول : القاعدة أساس الشيء وأصله<sup>(1)</sup>، وقال في اللسان<sup>2</sup> : "والقاعدة أصل الأس،

والقواعد الأساس، وقاعد البيت: وفي التنزيل قوله: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ

وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) [البقرة: 127]

المعنى الثاني : القاعدة اسم فاعل للمرأة بهيئة القعود<sup>3</sup> ، يقال: رجل قاعد وامرأة قاعدة،

قال ابن فارس: "قعد، القاف والعين والdal أصل مطرد، منقاس لا يُخلف، وهو يضاهي

الجلوس ... يقال: قعد الرجل يقعد قعوداً، والقعدة المرة الواحدة، وقعيدة الرجل امرأته،

وامرأة قاعدة إن أرادت القعود"<sup>4</sup> .

المعنى الثالث : القاعدة هي المرأة التي قعدت عن الحيض والأزواج، والجمع قواعد<sup>5</sup> ،

قال سبحانه وتعالى: (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ

يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ )

[النور: 60].

وبعد التأمل في المعاني السابقة للقاعدة يظهر لي أن معناها: أساس الشيء وأصله الذي

يبني غيره عليه، ولعلها لفظ مشترك بين هذه المعاني.

<sup>1</sup> أنظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ص227، الفيومي، أحمد بن محمد، كتاب المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ج2، ص700.

<sup>2</sup> ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ج3، ص361.

<sup>3</sup> الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص700.

<sup>4</sup> ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص108.

<sup>5</sup> ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص108، ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص357.

القواعد اصطلاحاً: كما أن للقاعدة معان متعددة في اللغة، كذلك لها عدة معان في الاصطلاح، هذه أشهرها:

**المعنى الأول:** القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته.<sup>1</sup>

**المعنى الثاني:** قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها.<sup>2</sup>

**المعنى الثالث:** حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه.<sup>3</sup>

**المعنى الرابع:** قضية كلية من حيث اشتغالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها.<sup>4</sup>

**التعريف المختار:** بعد التأمل في المصطلحات السابقة يظهر لي أنها متقاربة، ولكن أدقها هو التعريف الثالث، فلذلك يكون هو التعريف المختار، وهو أن القاعدة: حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه.

**ثانياً: مفهوم كلمة أصولية**

لغة: الأصولية: نسبة إلى الأصول، والأصول لغة: جمع أصل، والأصل لغة له عدة معان:

**المعنى الأول:** الأساس: فأصل الشيء أسفله، وأساس الحائط أصله، واستأصل الشيء: ثبت أصله وقوي، ثم كثر حتى قيل: أصل كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول.<sup>5</sup>

**المعنى الثاني:** الحسب، أصل النسب: أصالة شرف، فهو أصيل مثل كريم، وقولهم: لا أصل له ولا فصل، قال الكسائي: الأصل: الحسب، والفصل: النسب.<sup>6</sup>

**المعنى الثالث:** العقل، قال ابن الأعرابي: الأصل: العقل.<sup>7</sup>

**المعنى الرابع:** الوقت بعد العصر إلى المغرب، والأصيل: العشي، وهو ما بعد صلاة العصر إلى الغروب، والجمع أصل وأصال.<sup>8</sup>

1 الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص700.

2 الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ج1، ص219.

3 التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، ج1، ص35.

4 أنظر: الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، ج1، ص156.

5 الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص21، وأنظر: الرازي، مختار الصحاح، ص8.

6 الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص22، وأنظر: الرازي، مختار الصحاح، ص8.

7 الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص22.

8 الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص22، الرازي، مختار الصحاح، ص8.

وبعد التأمل في المعاني اللغوية للأصل يظهر لي أن معناه: أساس الشيء الذي يبني عليه غيره، ولعل هذا هو المعنى الحقيقي للأصل، وما سواه معان مجازية.

اصطلاحًا : للأصل في الاصطلاح عدّة معان :<sup>1</sup>

**المعنى الأول :** الدليل<sup>2</sup> : وأصوله هي ما تبنى عليها الأحكام الفقهية من الأدلة على اختلاف أنواعها ومراتبها، كالكتاب ومراتب أدلته، من نص وظاهر وعموم ودليل خطابه وفحوى خطابه، والسنة ومراتبها، والقياس، وقول الصحابي إلخ.<sup>3</sup>

**المعنى الثاني :** الراجح<sup>4</sup> : كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز.

**المعنى الثالث :** القاعدة المستمرة<sup>5</sup> : كقولهم: إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل.

**المعنى الرابع :** الصورة المقيس عليها<sup>6</sup> : كقولهم: الخمر أصل النبيذ.

**المعنى الخامس :** المستصحب: كقولهم: الأصل براءة الذمة.

وبعد التأمل في المعاني الاصطلاحية للأصل يظهر لي أن معناه ههنا: الدليل، الذي استنبطت منه القواعد، وقد عرفه الشيرازي فقال: "وأما الدليل فهو المرشد إلى المطلوب"<sup>(7)</sup>، وعلى هذا يكون المراد بالقاعدة الأصولية:

حكم كلي مستنبط من الأدلة الشرعية ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه، وهي بمثابة الميزان الضابط للأحكام الشرعية عند استنباطها من أدلتها.

**المطلب الثاني : نشأة القواعد الأصولية**

إن القواعد الأصولية ليست وليدة حقبة متأخرة من تاريخ الفقه الإسلامي، بل جذورها راسخة منذ العهد النبوي الشريف، وفروعها ممتدة حتى عصرنا الحاضر، ففي كل عصر تصقل وتتصاغ بما يتناسب والعصر، وهذه نبذة لمراحل نشأتها :

**أولاً: العهد النبوي الشريف:** منذ أن امتن الله على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى الأمة الإسلامية بالكتاب والسنة اللذين هما مصدر التشريع، والقواعد الأصولية مستقرة

1 أنظر: القحطاني، محمد أحمد، مناهج الأصوليين في التأليف ، ص 8.

2 الدريني، محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ص 10.

3 ابن عقيل، علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ج1، ص7-8، وأنظر: ابن النجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، ج1، ص41.

4 القحطاني، مناهج الأصوليين في التأليف، ص 8، الدريني، المناهج الأصولية، ص 11.

5 أنظر: القحطاني، مناهج الأصوليين ص 8، الدريني، المناهج الأصولية، ص 10، الأسنوي، نهاية السؤل، ج1، ص14-15.

6 الأسنوي، نهاية السؤل، ج1، ص14-15.

7 الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص5.

موجودة، يستتبط من خلالها، ويبنى عليها الفقه؛ لأنه من المسلم به عند العلماء أن القواعد الأصولية يستعان بها للوصول إلى الفقه، فحيثما وجد الفقه وجدت أداة لاستتباطه، ووجود الفقه من الأحكام الشرعية من وقت نزول الوحي؛ لذا اقترن به وجود قواعد أصول الفقه وهذا عند الصحابة رضي الله عنهم إذا بعد بهم المقام عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معاذ في اليمن وأحوالهم في السفر.

وقد اختص الله سبحانه وتعالى العصر النبوي الشريف بالفصاحة والبلاغة، على رأسهم النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو أفصح وأبلغ العرب؛ لأن استتباط الأحكام لا يكون إلا بمعرفة القواعد الناشئة من الألفاظ العربية، وما يعرض لتلك الألفاظ من الصقل والاستملاح، وقد ينقل بعضها إلى مصطلحات شرعية خاصة؛ نحو الصلاة والزكاة، ثم لا بد من معرفة مقاصد الشريعة، التي جاءت لحفظ المصالح ودرء المفاسد، ومعرفة قواعد الترجيح، فكل هذا يعبر بالقواعد الأصولية، ولم تكن هذه القواعد مدونة أو مصوغة بألفاظ وتراكيب محددة، بل كانت في زمن رسول صلى الله عليه وسلم، وعند أصحابه مستعاضاً عنها بالملكة التامة؛ وذلك من خلال فهم مقاصد الشريعة، وعربيتهم الأصلية، وقرائنهم الصافية، لذا لم يحتاجوا إلى تدوين هذا العلم أو ضبط ألفاظه على نسق معين، يظهر من خلاله قواعد مطردة.

ومن أمثلة ذلك، ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "هششت يوماً فقبلت وأنا صائم، فأنتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقلت: صنعت اليوم أمراً عظيماً، فقبلت وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أرأيت لو تميمضت بماء وأنت صائم) قلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ففيهم؟)".<sup>1</sup>

ففي هذا الحديث الشريف نرى أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع قاعدة أصولية وهي أن القياس حجة معتبرة.

وقاعدة أخرى عمل بمفهومها الصحابة رضي الله عنهم، بحضور النبي صلى الله عليه وسلم وإقراره؛ وهي الاجتهاد حجة معتبرة، وذلك في قصة غزوة بني قريظة، لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة الأحزاب وقال: (لا يصلين أحد العصر إلا في بني

قريظة)<sup>1</sup> فأدرك بعضهم العصر في الطريق، وقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي؛ لم يرد من ذلك إلا الاستعجال، فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف أحداً منهم.

**ثانياً : عهد الصحابة:** كانت القواعد الأصولية مستقرة في ذهن الصحابة رضي الله عنهم يفتنون بمقتضاها بالملكة التامة؛ وذلك لما ورثوه من مشكاة النبوة الشريفة، ولعربييتهم الأصلية، وبيئتهم التي عاشوا فيها والتي كانت تزخر بالفصاحة، والبيان والبلاغة. ومن أمثلة ذلك؛ ما ورد عن علي رضي الله عنه أنه استنبط حكم جلد شارب الخمر قياساً على حد القذف باتفاق العلة بينهما وهي الافتراء، فقال: إنّه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، وعلى المفترى ثمانون جلدة.<sup>2</sup>

**ثالثاً : عهد التابعين:** ورث التابعون رحمهم الله جميعاً إرثاً عظيماً من نور النبوة، الذي تربي عليه الصحابة رضي الله عنهم، فكان عهد التابعين امتداداً لعهد الصحابة رضي الله عنهم، لأنهم قد تربوا على أيدي الصحابة رضي الله عنهم ففهموا مقاصد الشريعة وأصول الفتيا على أساس التعيد الأصولي.

كما امتاز عهد التابعين بملامح جديدة، وقواعد برزت صياغتها الأصولية لأول مرة، بل وازداد اختلاف فقهاء التابعين أكثر؛ لاختلاف وتنوع ما تلقوه عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم، فأهل الحجاز كانوا متأثرين بمنهج الحديث والأثر، فقد تربوا على أمثال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما على خلاف التابعين من أهل الكوفة الذين تربوا على منهج عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الذي علمهم وفقههم على مقاصد الشريعة؛ فكان بروز هذه المدارس الجديدة عاملاً أساسياً في تبلور بعض القواعد الأصولية، "فسعيد بن المسيب مثلاً كان يرى المصلحة في الاستنباط عند فقد النص، بينما كان إبراهيم النخعي يعتمد على القياس، فيستخرج العلة في المسألة التي ورد فيها نص، ويطبّقها على الفروع، وينقل حكم النص إلى تلك الفروع".<sup>3</sup>

وقد ظهرت - أيضاً - قواعد أصولية جديدة مثل الاحتجاج بقول الصحابي؛ لظهور الحاجة إلى قول الصحابي في مسائل لا نص فيها؛ لكن لم يكونوا يحتجون بكل أقوال

1 البخاري، الصحيح، (904/321/1).

2 مالك، مالك بن أنس، الموطأ، (3117/1134/5).

3 الفلوسي، مسعود بن موسى، القواعد الأصولية تحديد وتأسيس، ص 81.

الصحابية بل بالتالي لم تظهر لها مخالف أو كالتالي تكون في ما لا مجال فيه للرأي فيكون في حكم الرفع، قال ابن قدامة: "قول الصحابي حجة ما لم يثبت خلافه".<sup>1</sup>

**رابعاً : عهد الأئمة المجتهدين وأتباعهم:** يعد هذا العهد عهد التدوين للقواعد الأصولية فقد ظهرت القواعد الخاصة بكل إمام، وبدأ تخريج الأحكام على هذه القواعد.

ولكن بروز القواعد الأصولية الخاصة لكل إمام لا يعد افتراقاً واسعاً في كيفية التعامل مع النصوص والأحكام، فحجية القرآن والسنة ما زالت محل اتفاق بينهم، ولكن ظهر الخلاف في بعض المسائل الأصولية مثل: ترتيب الأدلة عند التعارض، أو تقديم قول الصحابي على القياس، أو تقديم القياس الجلي على خبر الواحد إن عارضه، أو جواز النسخ بالقياس، وغير ذلك من القواعد والمسائل الأصولية الشرعية واللغوية، كما هو وارد في كتب أصول الفقه، وقد ظهرت في هذا العهد مدرستان أصوليتان: مدرسة المتكلمين؛ التي تعنى بالقواعد الأصولية المستنبطة من الكتاب والسنة واللغة، ومدرسة الفقهاء التي تعنى بالقواعد الفقهية المستنبطة من مجموع فتاوى أئمة المذهب، وقد ذهب الجمهور إلى الأولى، بينما ذهب الحنفية إلى الثانية.

**خامساً : عهد المتأخرين:** يتميز هذا العهد عن سالفه بأنه قد ظهر بعض العلماء الذين يجمعون بين المدرستين: مدرسة القواعد الأصولية ومدرسة القواعد الفقهية، ويصنفون المؤلفات وفق ذلك، مما يضفي فائدة كبيرة على طلبة العلم، بأن يجمعوا بين التأصيل والتفريع في آن واحد، وبعض العلماء توسط بين المدرستين واستفاد من كليهما كأبي المظفر السمعاني في كتابه "قواطع الأدلة"، حيث إن الناظر في هذا الكتاب يجد فيه جمعاً بين طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء، بما يخدم الفقه وأصوله، وكذلك الإمام الشوكاني الذي جمع بين طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء، وكأته لا يوجد فرق بينهما لمن أراد الفقه والأصول، ممثلاً ذلك في كتابه "إرشاد الفحول".

**سادساً : عهد المعاصرين:** استفاد المعاصرون من نتاج الأئمة المتأخرين الذين حاولوا الجمع بين طريقة المتكلمين وطريقة الفقهاء في القواعد الأصولية، مما أثرى قريحتهم في استنباط الأحكام الشرعية التي تتلاءم ونوازل العصر، مع موافقتها لأصول الشريعة

1- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المغني، في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ج6، ص310.

وتحقيق مقاصدها، وحفظ مصالحها، وممن هذا الحذو في تصنيفه الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في كتابه "مذكرة أصول الفقه".

### المطلب الثالث : حجية القواعد الأصولية في العملية الفقهية

**العملية الفقهية :** هي استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، فمن هنا نجد أن العملية الفقهية لها ثلاثة أركان<sup>1</sup> لا تتصور بنقص واحد منها :

**الركن الأول :** الدليل المستنبط منه الحكم، وهذا الدليل يكون من الكتاب والسنة وما يشردان إليه كالإجماع والقياس.

**الركن الثاني :** المجتهد الذي يقوم باستنباط الحكم، قال تعالى: "وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ" [النساء: 83]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (رب مبلغ أوعى م سامع)<sup>2</sup> ، يعني بذلك الفقيه الذي يصله النص فيستنبط منه الحكم.

**الركن الثالث :** القاعدة الأصولية، التي يستنبط من خلالها الحكم، ويضبط عليها، ولولاها لكان استنباط المستنبط جزافاً فيه اضطراب.

**فالقواعد الأصولية:** هي المناهج التي تحد وتبين الطريق الذي يلتزمه الفقيه في استخراج الأحكام من أدلتها، ويرتب الأدلة من حيث قوتها، فيقدم القرآن على السنة، والسنة على القياس، وسائر الأدلة التي لا تقوم على النصوص مباشرة، أمّا الفقه: فهو استخراج الأحكام مع التقيد بهذه المناهج، وإن مثل علم أصول الفقه بالنسبة للفقه كمثل علم المنطق بالنسبة لعامة العلوم الفلسفية، فهو ميزان يضبط العقل، ويمنعه من الخطأ في الفكر وكمثل علم النحو بالنسبة للنطق العربي والكتابة العربية، فهو ميزان يضبط القلم واللسان ويمنعهما من الخطأ، كذلك علم الأصول فهو ميزان بالنسبة للفقه يضبط الفقيه، ويمنعه من الخطأ في الاستنباط؛ ولأنه ميزان فإنه يتبين به الاستنباط الصحيح من الاستنباط الباطل كما يعرف بالنحو الكلام الصحيح من الكلام غير الصحيح، وكما يعرف بالمنطق البرهان العلمي المنتج من البرهان العلمي غير المنتج.<sup>3</sup>

1 - أنظر: زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص275-276، ولكن الدكتور عبد الكريم زيدان يرى أن يضاف على هذه الثلاثة علم مقاصد الشريعة العامة.

2 - الترمذي، السنن، (2657/34/5).

3 أبو زهرة، محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص7-8.

وبهذه القواعد أحكم الأئمة الفضلاء مباحثهم غاية الأحكام<sup>1</sup>، فإثمه من المسلم به عند علماء الشريعة الغراء أن علم أصول الفقه من أعظم العلوم نفعاً، وأبعدها أثراً، وأشرفها نسباً وأدقها مدرساً، ومن المسلم به عندهم - أيضاً - أن استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية متوقف عليه مستمد منه.<sup>2</sup>

كما أن ضوابط المصلحة والمفسدة المعترتين شرعاً في كل باب من أبواب الشرع مبسطة في علم الأصول، وهو كذلك؛ لأن هذه الضوابط هي عبارة عن القواعد الأصولية الكلية التي بملاحظتها يمكن تفريع الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام بمراعاة الأدلة الجزئية من الكتاب والسنة وغيرهما.<sup>3</sup>

وهذه القواعد تقسم إلى قواعد متفق عليها، وقواعد مختلف فيها، فأما القواعد المتفق عليها فاعتبارها حجة عند جميع المسلمين، ولا يجوز مخالفتها؛ لأنها مستتبطة من أصول التشريع، وقد اتفق على دلالتها، وكل ما هنالك أن القواعد الأصولية صيغت بصياغة تتناسب وعلمي الأصول والفقه، وعليها يبني الفقه، وإليها يؤول صوابه.

وأما القواعد المختلف فيها، فهي حجة أيضاً عند مرجحها، والمخالف لا يستغني عن جملة القواعد الأصولية، وإنما له قواعد أخرى يعتمد عليها، فبالجملة لا استغناء لمستنبط عن القواعد الأصولية.

---

1 أنظر: البعلبي، علي بن عباس، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من أحكام، ص1-3، الجيزاني، معالم أصول الفقه، ص23.

2 أنظر: الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص9.

3 أنظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، ج2، ص71.

## المبحث الثاني :

مصطلحات ذات صلة.

و يشتمل على مطلبين

1- **المطلب الأول :** مفهوم أصول الفقه و علاقته بالقواعد الأصولية .

2- **المطلب الثاني :** مفهوم القواعد الفقهية و علاقتها بالقواعد  
الاصولية .

## المبحث الثاني : مصطلحات ذات صلة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أصول الفقه

الفرع الأول : مفهوم أصول الفقه

اعتاد الأصوليون أن يعرفوا أصول الفقه باعتبارين :

الاعتبار الأول : باعتباره مركباً إضافياً من كلمتين "أصول" و"فقه" :

مفهوم كلمة أصول :

لغة: هو أساس الشيء الذي يبني عليه غيره، وقد مر معناه عند تعريف القاعدة الأصولية.

1

اصطلاحاً الأصول: هي مجموعة القواعد الأصولية المطردة التي يبني عليها استنباط

الفقه.<sup>2</sup>

مفهوم كلمة فقه :

لغة: العلم بالشيء والفهم له<sup>3</sup> ، وغلب على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على جميع

أنواع العلم، قال ابن الأثير: واستنطاقه من الشق والفتح، قال الله سبحانه وتعالى: " ( فَلَوْلَا

نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ )

" [التوبة: 122]، أي: ليكونوا علماء به، ودعا النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس

رضي الله عنهما فقال: "اللهم فقهه في الدين"<sup>4</sup> ، أي: فهمه تأويله ومعناه ، وقال ابن

فارس: "الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به"<sup>5</sup> ،

يقال: فقه الرجل بالكسر يفقه فقهاً إذا فهم وعلم، وفقه بالضم يفقه: إذا صار فقيهاً عالماً.<sup>6</sup>

1 أنظر: تعريف القاعدة الأصولية لغة، ص 21.

2 أنظر: تعريف القاعدة الأصولية اصطلاحاً، ص 22.

3 ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج3، ص903، الرازي، مختار الصحاح، ص213

4 النسائي، السنن الكبرى، (8177/51/5)

5 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4، ص442.

6 ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج3، ص903.

وإذا نظرنا في المصادر اللغوية لمعنى الفقه خرجنا بنتيجة وهي أن الفقه لغة يدور على معنيين: الأول: الفهم، والثاني: العلم.<sup>1</sup>

ويتميز مصطلح الفقه عن غيره من المصطلحات التي استعملت في غير موضوعها الأصلي بأنه انتقل بفعل العرف المستفيض حتى اكتسب أصالة كادت تعطيه صفة الوضع الأصلي للكلمة؛ ولذلك نجد مختلف المصادر اللغوية تشير إلى ذلك بشكل مطرد لا يكاد يخلف، ثم خص به علم الشريعة.<sup>2</sup>

يقول ابن منظور: "وغلِبَ على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على جميع أنواع العلم، كما غلب النجم على الثريا والعود على المندل"<sup>3</sup>، وأدق منه وأسبق قول ابن الأثير إذ يقول: "وقد جعله العرف خاصاً بعلم الشريعة، تخصيصاً لعلم الفروع منها".<sup>4</sup>

وقد كان الفقه عند المتقدمين يطلق على جميع أحكام الشريعة: العقائد، العبادات الوجدانيات، الأخلاق، المعاملات، وذلك قبل أن تتمايز العلوم، حتى إذا وجدت ظاهرة الاختصاص والتمايز في ما بعد أصبح الفقه اصطلاحاً علمياً يطلق على العقائد - علم التوحيد -، والوجدانيات - التصوف -.<sup>5</sup>

ثم إن الأصوليين والفقهاء حدوا لهذه الكلمة حدها الدقيق، وعرفوها بتعريفات متقاربة في المعنى والمضمون وإن تباينت عباراتهم، ولعل أشهرها:

**الفقه اصطلاحاً: العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية بالاستدلال.**<sup>6</sup>

**الاعتبار الثاني: أصول الفقه باعتباره علماً على هذا العلم:**

هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.<sup>7</sup>

---

1 يرى الأمدي أن الفهم مرحلة أولى بالنسبة للعلم، فيقول: "إن الفهم مغاير للعلم، إذ الفهم عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيئته لاقتصاص كل ما يرد عليه من المطالب، وإن لم يكن المتصف به عالمًا، كالعاصي الفطن...، وعلى هذا فكل عالم فهم، وليس كل فهم عالمًا، الأمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص22.

2 الجوهرى، إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، ج7، ص93.

3 ابن منظور، لسان العرب، (4/410).

4 ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج3، ص903.

5 الدريني، المناهج الأصولية، 10.

6 ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ص41، بدران، عبد القادر بن أحمد، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج1، ص65، البعلي، القواعد والفوائد الأصولية، ص4/1، التفنيزاني، شرح التلويح على التوضيح، ج1، ص18،

7 نقل هذا التعريف السبكي عن ابن الحاجب، أنظر: السبكي، الإبهاج، ج1، ص26، البعلي، المختصر في أصول الفقه، ج1، ص30، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج1، ص45، الشوكاني، إرشاد الفحول، ج1، ص18.

## شرح تعريف الفقه:

### العلم :

جنس يشمل العلم بالأحكام الشرعية وبغيرها من التصورات والأحكام، والمراد به هنا مطلق الإدراك الشامل للظن واليقين، وليس المراد به الإدراك القطعي اليقيني؛ لأن كثيراً من مسائل الفقه ظنية.<sup>1</sup>

### الأحكام :

والحكم يطلق في العرف على إسناد أمر إلى آخر؛ أي: نسبته إليه بالإيجاب أو السلب<sup>2</sup>.  
وقولنا: العلم بالأحكام: احترازاً من العلم بالذوات والصفات الحقيقية.<sup>3</sup>

### الشرعية :

أي أنها لا تدرك لولا خطاب الشارع؛ سواء أكان الخطاب وارداً في عين الحكم أو وارداً في صورة يحتاج عليها هذا الحكم، كالمسائل القياسية.<sup>4</sup>  
واحترازنا بالشرعية عن العقلية كالحسابات الهندسية، وعن اللغوية كرفع الفاعل، وكذلك نسبة الشيء إلى غيره إيجاباً، نحو قام زيد، أو سلباً نحو لم يقم<sup>5</sup>، وعن العادية مثل النار حارة والسم قاتل.

### العملية :

ما يختص بالجوارح<sup>6</sup>، وهي الأحكام التكليفية الخمسة<sup>7</sup>، والوضعية من صحة وبطلان وشرط ومانع وسبب.<sup>(8)</sup>

واحترازنا بالعملية عن العملية؛ وهي أصول الدين، فإن المقصود منها هو العلم المجرد، أي: الاعتقاد المسند إلى دليل.<sup>9</sup>

1 أنظر: البدارين، نظرية التعيد، ج32.

2 التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج1، ص22.

3 الرازي، المحصول، (92/1).

4 التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج1، ص28.

5 الأسنوي، التمهيد، ج1، ص50، البعلي، القواعد والفوائد الأصولية، ج1، ص4.

6 التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ج1، ص28.

7 على رأي غير الحنفية، أما الحنفية فعندهم سبعة.

8 البدارين، نظرية التعيد، ص33.

9 الأسندي، التمهيد، ج1، ص50.

ودقق الرازي العبارة ليحترز بكلمة العملية عن العلم بأصول الفقه، فقال: وقولنا العملية احترازًا عن العلم بكون الإجماع وخبر الواحد والقياس حجة، فإن كل ذلك أحكام شرعية، مع أن العلم بها ليس من الفقه؛ لأن العلم بها ليس علمًا بكيفية عمل.<sup>1</sup>

**أدلتها التفصيلي :**

كل دليل يختص بمسألة معينة، كاختصاص قوله تعالى: "وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا" [الإسراء: 32] بحرمة الزنا، فهذه الآية دليل تفصيلي يختص بمسألة معينة هي تحريم الزنا. واحترزنا بالتفصيلية عن الإجمالية، كتحریم الفواحش جملة كقوله سبحانه وتعالى: "قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ" [الأعراف: 32].

**باستدلال :**

أي: بطريق النظر والتأمل والاجتهاد، لمن توافرت فيه شروطه، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ عذر وله أجر، وخرج بهذا القيد علم المقاد للحكم الشرعي، وإن كان علمه بدليله، ولكنه لم يأخذه باجتهاده.<sup>2</sup>

والاستدلال في اللغة مصدر استدلل فهو استفعال بمعنى طلب الدليل<sup>3</sup>، وفي اصطلاح الأصوليين والفقهاء: هو التفكير في حال المنظور فيه؛ طلبًا للعلم بما هو نظر فيه، أو لغلبة الظن إن كان مما طريقه غلبة الظن<sup>4</sup>، أو هو الاهتداء بالدليل والافتقار لأثره حتى يوصل إلى الحكم.<sup>5</sup>

### الفرع الثاني : العلاقة بين القاعدة الأصولية وأصول الفقه

بعد النظر والتأمل في مصطلحات الأصوليين للقاعدة الأصولية، ولأصول الفقه وشروحات كل منهما، يظهر أن العلاقة بين القواعد الأصولية وأصول الفقه متلازمة، ولا يمكن تصور أحدهما من غير الآخر، ولكن قد تباينت نظرات الأصوليين لهذه العلاقة بالمعنى الدقيق على قولين:

---

1 الرازي، المحصول، ج1، ص92.  
2 أنظر: البعلي، القواعد والفوائد الأصولية، ج2، ص4.  
3 أنظر: معاني الكلمة وما يقاربه في لسان العرب مادة دلل، ج11، ص247-250.  
4 الباجي، أبو الوليد، الحدود، ص41.  
5 المصدر السابق، الموضع نفسه.

**القول الأول:** أنهما اسمان لمعنى واحد فكل منهما يدل على الآخر.<sup>1</sup>

**القول الثاني:** أن بينهما عموم وخصوص، فأصول الفقه مشتمل على القواعد الأصولية وهي جزء مهم في هذا العلم.<sup>2</sup>

والذي يترجح لي أن العلاقة بين أصول الفقه والقواعد الأصولية: هي علاقة الشرح بالمتن، أي: أن أصول الفقه جملة: شرح للقواعد الأصولية، فما من فقرة في مباحث أصول الفقه إلا ولها أصل من القواعد الأصولية، ومن أمثلة ذلك العلاقة بين الفقه وقواعد الفقه والنحو وقاعد النحو والصرف وقواعد الصرف وهكذا، فالعلم أوسع دلالة من القاعدة والقاعدة هي إحدى مضامين العلم.

### **المطلب الثاني: القواعد الفقهية**

#### **الفرع الأول: مفهوم القواعد الفقهية**

مر معنا مفهوم القواعد لغة واصطلاحاً، وكذا مفهوم الفقه، والجديد هنا هذه الإضافة؛ إضافة القواعد إلى الفقه.

قد عرف العلماء القواعد الفقهية بتعريفات كثيرة مضمونها واحد، نختار منها:

القاعدة الفقهية: حكم أغلبي، تأتي تحت مسائل فقهية فرعية، يُتعرّف من خلاله على أحكام تلك المسائل.<sup>3</sup>

ومن أمثلة ذلك؛ قاعدة: "الضرر لا يُزال بمثله" حيث يدخل تحت هذه القاعدة مسائل فقهية فرعية كثيرة، منها: عدم جواز دفع الهلاك عن النفس جوعاً بأخذ مال من يدفع عن نفسه هلاك الجوع.<sup>4</sup>

#### **الفرع الثاني: الفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية**

أكثر المصطلحات شبهاً بالقاعدة الأصولية هي القاعدة الفقهية، ولعل الإمام شهاب الدين القرافي أول من ماز بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية، فقد جاء في مقدمة "الفروق" ما يأتي:

1 الشاطبي، الموافقات، ج3، ص7.

2 وهذا قد ثبت باستقراء عديد من الكتب المصنفة في أصول الفقه، فإذا نظرنا إلى تقسيمات الأبواب والفصول رأيناهم يجعلون القواعد الأصولية باباً من أبواب هذا الكتاب أو فصلاً من فصوله أو أكثر من ذلك.

3 الأسمرى، صالح بن محمد بن حسن، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد البهية، ج1، ص19.

4 أنظر: المرجع السابق.

"فإن الشريعة المعظمة المحمدية - زاد الله سبحانه وتعالى منارها شرقاً وعلواً - اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه؛ وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك.

ثانيهما: قواعد فقهية كلية، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر شيء منها في أصول الفقه، وإن انفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال.<sup>1</sup>

قلت: والفرق بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية من عدة وجوه:

#### أولاً: من حيث الاستمداد<sup>2</sup>

القاعدة الأصولية: استمدادها من الكتاب والسنة ولغة العرب وما ألحق بها. أما القاعدة الفقهية: فاستمدادها من جملة فروع فقهية متشابهة أفتى بها علماء المذهب.

#### ثانياً: من جهة الموضوع<sup>3</sup>

القاعدة الأصولية: موضوعها الأدلة الشرعية. أما القاعدة الفقهية: فموضوعها أفعال المكلفين.

#### ثالثاً: من جهة الشمول<sup>4</sup>

القواعد الأصولية: كلية مطردة تشتمل على جميع الفروع التي تدخل تحتها. أما القواعد الفقهية: فهي قضية أغلبية على الفروع التي تدخل تحتها ولها استثناءات.

#### رابعاً: من حيث التاريخ التنظيري لوجودهما<sup>5</sup>

القاعدة الأصولية: التنظير الفرضي لوجودها يسبق القاعدة الفقهية ذلك أن القاعدة الأصولية مستنبطة من الدليل ثم يستخرج منها الحكم الفقهي.

أما القاعدة الفقهية: فإنها تتولد من الأحكام الفقهية المتشابهة التي تنتج بعد ذلك.

1 القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، ج1، ص5-6.

2 أمير بادشاه، تيسير التحرير، ص68.

3 الندوي، القواعد الفقهية، ص68.

4 أنظر: المصادر السابقة.

5 أنظر: الندوي، القواعد الفقهية، ص69.

#### خامساً : من حيث استنباط الحكم

القاعدة الأصولية: لا يؤخذ الحكم منها مباشرة بل لابد من دليل تفصيلي معها يؤخذ منه الحكم، ثم تبنى العملية الفقهية على الدليل من خلال القاعدة الأصولية. أما القاعدة الفقهية: يمكن أن نأخذ منها حكماً شرعياً مباشرة.

#### سادساً : من حيث العدد<sup>1</sup>

القواعد الأصولية: قليلة العدد بالنسبة إلى القواعد الفقهية. أما القواعد الفقهية: فهي كثيرة العدد، ولكل قاعدة فروع لا تحصى.

#### سابعاً : من حيث غرض التأصيل<sup>2</sup>

القواعد الأصولية: غرضها استنباط الأحكام الشرعية العملية، من الأدلة التفصيلية. أما القواعد الفقهية: فالغرض منها تقريب المسائل الفقهية وتسهيلها.

---

1 أنظر: القرافي، الفروق، ج1، ص9.  
2 أنظر: الندوي، القواعد الفقهية، ص69.

## الفصل الثالث : الدراسة التطبيقية

المتتمثلة في استخراج القواعد الأصولية من تفسير الإمام القرطبي:

- 1- الأمر حقيقة في الوجوب
- 2- النهي حقيقة في التحريم
- 3- المطلق يحمل على اطلاقه ما لم يرد دليل شرعي يقيدده
- 4- دلالة العام قطعية على ما يندرج تحته
- 5- تخصيص القران بالقران
- 6- تخصيص السنة بالسنة
- 7- وجوب العمل بخبر الواحد
- 8- نسخ القران بالسنة
- 9- نسخ السنة بالقران
- 10- الإجماع حجة
- 11- الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ غيره به
- 12- المصلحة حجة
- 13- العرف حجة
- 14- التقليد في الحق أصل من أصول الدين
- 15- تقليد المجتهد لمجتهد آخر

## قاعدة : الأمر حقيقة في الوجوب<sup>1</sup>

يرى الإمام القرطبي رحمه الله بأن الأمر حقيقة في الوجوب ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك وقد ذكر في معرض تفسيره لقوله تعالى:

﴿ قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ ۚ قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ

عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ ۖ فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ ۗ ﴾ [البقرة:68]

**وجه الدلالة:** قوله تعالى قالوا: "ادع لنا ربك" هذا تعنت منهم وقلة طواعية ولو امتثلوا الأمر وذبحوا أي بقرة كانت لحصل المقصود، لكنهم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم.

وقال أيضا قوله تعالى: "فافعلوا ما تؤمرون" تجديد للأمر وتأکید وتنبیه على ترك التعنت، وهذا يدل على أن مقتضى الأمر الوجوب كما قال الفقهاء وهو الصحيح على ما هو مذكور في أصول الفقه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - قال بهذه القاعدة جمع من العلماء ومنتهم عامة المالكية، الشافعي، احمد والجصاص وهناك أقوال أخر في هذه القاعدة أشهرها:

- مقتضى الأمر المطلق يفيد الندب - وممن قال بهذا القول كثير من المنكلمين من المعتزلة وجماعة من الفقهاء ومنقول عن الشافعيين وعن بعض أصحاب مالك.
- الأمر المطلق لا يفيد شيئا الا بقريته - وممن قال بهذا القول أبو الحسن الأشعري والقاضي أبو بكر والغزالي واختاره الأمدي ورحجه.
- الأمر المطلق يفيد الإباحة- وممن قال بهذا القول بعض أصحاب مالك.
- يتضمن عدة أقوال كلها تدور حول الاشتراك اللفظي- كبعضهم جعل دلالة الأمر المطلقة مشتركة بين أحكام التكليف الخمسة وبعضهم جعلها مشتركة بين بعض الأحكام التكليفية وقد نسب القول بمثل هذا الاشتراك إلى الشيعية والأشعري ينظر: الأحكام الأمدي ج2 ص162 ، البحر المحيط ج3 ص366 ، شرح الكواكب المنير ج1 ص 898 ، معالم أصول الفقه ص 406 .

<sup>2</sup> - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج1 ، ص448 ، 449

## قاعدة : النهي حقيقة في التحريم أو كل منهي عنه يعتبر باطلا<sup>1</sup>

يرى الإمام القرطبي أن صيغة النهي إن تجردت عن القرينة الصارفة لها فإنها تفيد التحريم ، ويترتب على ذلك أن كل منهي عنه يعتبر باطلا وذلك في معرض كلامه عن الربا فقال رحمه الله (عقد الربا مفسوخ لا يجوز بحال) واستدل بالسنة منها : عن أبي سعيد الخدري قال - جاء بلال بتمر برنى فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم من أين هذا فقال بلال - من تمر كان عندنا رديء، فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم أوه عين الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا {النسائي 273/7} .

**- وجه الدلالة -** قال ( قال علماءنا فقوله أوه عين الربا أي هو الربا المحرم نفسه لاما يشبه وقوله (فردوه) يدل على وجوب فسخ صفقة الربا وأنها لا تصح بوجه، وهو قول الجمهور خلافا لأبي حنيفة حيث يقول : أن بيع الربا جائز بأصله من حيث بيع ممنوع بوصفه من حيث هو ربا فيسقط الربا ويصح المبيع، ولو كان على ما ذكر لما فسخ النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصفقة ، ولأمره بزيادة على الصاع ولصح الصفقة في مقابلة الصاع).<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - صيغته النهي وإن ترددت على عدة معان فهي في الحقيقة في طلب الترك واقتضائه ومجاز قيما عداه، غير أن المعنى الحقيقي للنهي ، مختلف فيه هل هو للتحريم أو الكراهة أو مشترك بينهما أو لأحدهما أو للإباحة أو موقوفة وما عليها الجمهور إن ورد النهي مجردا عن القرائن حمل على التحريم ينظر: الرسالة(217)- (343)، الأحكام للأمدي ج2 ص 48، شرح الكوكب المنير، ج3 ص 83 ، تفسير النصوص ج2 ص379.  
<sup>2</sup> - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج3، 358.

## قاعدة : المطلق يحمل على إطلاقه ما لم يرد دليل شرعي يقيد<sup>1</sup>.

يرى الإمام القرطبي - أن اللفظ المطلق من غير تقييد، الأصل فيه أن يحكم بحمله على إطلاقه ، ولا يقيد إلا بدليل شرعي وقد أثبت هذه الحقيقة في تفسيره لآيات من القرآن الكريم وذلك بقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن

قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن

كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿البقرة:183-184﴾

**وجه الدلالة :** قال ( دل على وجوب القضاء من غير تعيين لزمان لأن اللفظ

مسترسل على الأزمان لا يختص ببعضها دون بعض<sup>2</sup>

كل من توفى عنها زوجها من النساء تجب عليها العدة مطلقا كبيرة كانت أو صغيرة أو من ذوات الحيض أو اليائسة مسلمة أو كتابية من غير تقييد وهذا في معرض تفسيره

لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

﴿البقرة:234﴾

<sup>1</sup> - إذا ورد حكم في كتاب الله أو سنة رسول الله \$ مرسلا من القيد والصفة ونحوها فإنه سيبقى على إطلاقه ولا يجوز دعوى التقييد إلا بدليل قال بهذه القاعدة جمع من العلماء ومنهم : الجصاص ، الماوردي ، الطيب ، البغدادي ، والشيرازي ، البزدوي، السمعاني، الكاساني، عبد العزيز البخاري، التفتازاني، الشوكاني... ينظر في قواعد الأدلة في أصول ج1 ص228، أصول الفقه على منهج أهل الحديث ص139، البحر المحيط ج3 ص417. شرح الكواكب ج3 ص401.

<sup>2</sup> - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج2 ص272.

**وجه الدلالة:** قال: ( عدة الوفاة تلزم الجدة والأمة والصغيرة والكبيرة والتي لم تبلغ الحيض والتي حاضت واليائسة من المحيض والكتابية دخل بها أو لم يدخل بها إذا كانت غير حامل )<sup>1</sup>.

## قاعدة : دلالة العام قطعية على ما يندرج تحته.<sup>1</sup>

يفهم من خلال تفسيره للكثير من الآيات التي تفيد العموم أن دلالة العام قطعية على ما يندرج تحته ومن أقواله في ذلك: (أن اللفظ الوارد على سبب هل يقتصر عليه أم لا فقال علماؤنا لا إشكال في صحة دعوى العموم فيما يذكره الشارع ابتداء من صيغ العموم أما ما ذكره جوابا لسؤال ففيه تفصيل على ما هو معروف في أصول الفقه إلا أنه إن أتى بلفظ مستقبل دون السؤال لحق بالأول في صحة القصد إلى التعميم)<sup>2</sup> وقد بين ذلك في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ آدَمَ

الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿

[البقرة:234]. وقال اختلف أهل التأويل في معنى الأسماء التي علمها، ثم ذكر الأقوال منها:

\*أولاً: علمه أسماء الأشياء كلها جليلها وحقيرها ..... ثم قال وهو الذي يقتضيه لفظ (كلها) إذ هو اسم موضوع للإحاطة والعموم.  
\*ثانياً: علمه الأسماء للملائكة خاصة .

\*ثالثاً: علمه الأسماء الأجناس والأنواع قال: (القول الأول أصح لماذا ذكرناه أنفا)<sup>3</sup>

**وجه الدلالة :** يفهم من خلال عرضه الأراء في المعنى المراد من قوله تعالى

"الأسماء كلها" وتوجيه القول الأول من أن المراد في بالأسماء كلها جليلها وحقيرها

---

1 - اتفق العلماء على أن الخاص دلالته قطعية، ولكنهم اختلفوا في دلالة العام على أفرادها، فذهب الشافعية و المالكية و الحنابلة وبعض من الحنفية كأبي منصور الماتريدي، إلى دلالته على جميع أفرادها ظنية وهو المختار عند مشايخ سمرقند، فيفيد وجوب العمل دون الاعتقاد.

وذهب معظم الحنفية ومنهم أبو الحسن الكرخي، و أبو بكر الجصاص إلى أن دلالته على جميع أفرادها قطعية، ينظر فواتح الرحموت ج1ص266، روضة الناظر ص129، أثر الإختلاف في القواعد الأصولية ص204

2 المصدر السابق:ج7 ص 74

3- المصدر السابق. :ج1 ص 282

أن العموم الوارد في الآية والذي تقتضيه لفظ -كلها- دل على قطعية على ما يتدرج تحته وترتب على هذا عدم التخصيص اسما معنية مع وجود دواعي التخصيص وهو ما ذكره من أقوال في معنى قوله تعالى "الأسماء كلها".

## قاعدة: تخصيص القرآن بالقرآن.<sup>1</sup>

جاء في معرض تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ<sup>ج</sup>

وَلَا تَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ<sup>ج</sup> وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ

بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا<sup>ج</sup> وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ<sup>ج</sup> وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ<sup>ج</sup> وَاللَّهُ

عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿ [البقرة:228] قال (المطلقات عموم، والمراد به الخصوص في

المدخول بهنّ وخرجت المطلقة قبل البناء بآية الأحزاب: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ

الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ<sup>ب</sup> فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا<sup>ط</sup> فَمَتَّعُوهُنَّ

وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿ [الأحزاب:49] .

وكذلك الحامل بقوله: ﴿وَالَّتِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ

أَشْهُرٍ<sup>ج</sup> وَالَّتِي لَمْ تَحْضَنْ<sup>ج</sup> وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ<sup>ج</sup> وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ تَجْعَلْ لَهُ مِنْ

أَمْرِهِ<sup>ج</sup> يُسْرًا ﴿ [الطلاق:49] . وجعل الله عدة الصغيرة التي لم تحض والكبيرة التي

قد ينست الشهور)<sup>2</sup>.

**وجه الدلالة :** خص الله تعالى عموم لفظ المطلقات الوارد في اقرآن الكريم وذلك

بإخراج غير المدخول بهن والحامل والصغيرة واليائسة وذلك في قوله (المطلقات عموم

والمراد به الخصوص).

<sup>1</sup> - قال بجوازه الجمهور وخالفهم فيه بعض الظاهرية متمسكين بقوله تعالى "لتبين للناس ما نزل إليهم" النمل 44"ينظر: البحر المحيط ج2 ص128، شرح الكوكب المنير ج3 ص389-362.مسلم الثبوت ج2 ص349

<sup>2</sup> - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ج3ص112

## قاعدة : تخصيص السنة بالسنة.<sup>1</sup>

عند تفسير قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ..

﴿ [البقرة:282] قال قوله تعالى "إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى" قال ابن المنذر - دل قول الله - إلى

اجل مسمي - على أن السلم إلى الأجل المجهول غير جائز ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل كتاب الله ثبت أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهم يستلفون في الثمار السنيتين والثلاث ،فقال رسول الله من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم [سن الترمذي :3/3،6] وقال السلم والسلف عبارتان عن معنى واحدة وقد جاء في الحديث غير أن الاسم الخاص بهذا الباب (السلم) لأن السلف يقال عن القرض والسلم بيع من البيوع الجائز بالاتفاق وأرخص في السلم لأن السلم لما كان بيع معلوم في الذمة كان يبيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المتابعين فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري الثمرة وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبانها لينفقه عليها فظهر أن بيع السلم من المصالح الحاجية وقد سماه الفقهاء بيع المحاويج فإن جاز حالا بطلت هذه الكلمة وارتفعت هذه المصلحة ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فائدة والله اعلم .<sup>2</sup>

**وجه الدلالة :** أن النبي صلى الله عليه وسلم - نهى أن يبيع الإنسان ما ليس عنده وهو عام يشمل كل بيع إلا أن هذا العموم الوارد في السنة خص الحديث آخر وهو حديث السلم المتقدم الذكر وهو أن يبيع الإنسان ما ليس عنده بشرط كما هو في الحديث.

<sup>1</sup> هذه القاعدة مما لا خلاف فيها بين العلماء فتخصيص السنة بالسنة جائز شرعا واقع النظر -البحر المحيط ج4ص706 ، شرح الكوكب المنير ج3ص381الاحكام للأمدي ح2ص307.

<sup>2</sup> القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج3ص 376-379

## قاعدة : وجوب العمل بقول الواحد .<sup>1</sup>

يفهم من كلام الإمام القرطبي - رحمه الله ، أن الخبر الواحد حجة يوجب العمل وذلك في موض تفسيره قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعِنُونَ ﴾ [البقرة:159]

قال: (قوله تعالى "من البيّنات والهدى" يعم المنصوص عليه والمستتبط لشمول اسم الهدى للجميع وفيه دليل على وجوب العمل بقول الواحد لأنه لا يجب عليه البيان إلا وقد وجب قبول قوله. وقال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنَّوْا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة:160].

فحكم بوقوع البيان بخبرهم كان قيل أنه يجوز أن يكون واحد منهم منهيا عن الكتمان ومأمورا بالبيان ليكثر المجيزون ويتواتر الخير قلنا : هذا غلط لأنهم لم ينهوا عن الكتمان إلا وهم ممن يجوز عليهم التواطؤ عليه ،ومن جاز منهم التواطؤ على الكتمان فلا يكون خيرهم موجبا للعلم والله اعلم)<sup>2</sup>

**وجه الدلالة :** قوله فيه دليل على وجوب العمل بقول الواحد لأنه لا يجب عليه البيان إلا وقد وجب قبول قوله.

<sup>1</sup> - المراد من القاعدة - ان التعبد بخبر الواحد والعمل به واجب شرعا وهذا قنع عن حجية السنة فإن أكثر نصوص السنة من قبيل الأحاد وهو قول جمهور العلماء وعليه إجماع الصحابة فإنهم عملوا بخبر الواحد في وقائع كثيرة النظر البحر المحيط ج6 ص131، التحاف ذي البصائر ج3 ص183، معالم أصول الفقه عن أهل السنة، ص 198 المذهب في علم أصول المقارن ج2 ص 700 - 708

<sup>2</sup> - القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن ،ج2ص186

## قاعدة: نسخ القرآن بالسنة.<sup>1</sup>

يرى الإمام القرطبي أن القرآن ينسخ بالسنة حيث قال (وحذاق الأئمة على أن القرآن ينسخ بالسنة وذلك موجود في قوله عليه الصلاة والسلام "لا وصية لوارث" وهو ظاهر مسائل مالك وأبي ذلك الشافعي وأبو الفوج المالكي والأول أصح بدليل أن الكل حكم الله تعالى ومن عنده وإن اختلف الأسماء وأيضا فإن الجدل ساقط في حد الزاني عن الثيب الذي يرجم ولا مسقط لذلك إلا السنة من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وهنا يبين).<sup>2</sup>

ومن أمثلة ذلك في تفسيره قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة:180].

قال: (تقرر الحكم بها برهنة من الدهر ،ونسخ منها كل ما كان يرث بأية الفرائض وقد قيل أن أية الفرائض لم تستقل بنسخها بل بضميمة أخرى ،وهى قوله عليه السلام "أن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث " فنسخ الآية إنما كان بالسنة الثابتة. لا الإرث على الصحيح من اقوال العلماء ولولا هذا الحديث لامكن الجمع بيته الآيتين بأن يأخذوا المال عن المورث بالوصية وبالميراث أن لم يوصي ،أما ما بقي بعد الوصية لكن منع من ذلك هذا الحديث والإجماع والشافعي وأبو الفرج وإن كان منعا من نسخ الكتاب بالسنة والصحيح جوازه بدليل أن الكل حكم الله تبارك وتعالى ومن عنده وإن اختلف في الأسماء وقال (ونحن وأن كان هذا الخبر بلغنا أحادا لكن قد انضم إليه إجماع المسلمين أنه لا تجوز وصية لوارث ،فقد ظهر أن وجوب الوصية للأقربين والوارثين منسوخ بالسنة وأنها مستند المجمعين)<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - اختلف العلماء حول نسخ القرآن بالسنة ولهم في ذلك مذهبان فالأول : رأى أنه جائز شرعا ،وهو قول الإمام أحمد في رواية وأكثر المتكلمين وبعضهم يقيد السنة بالمتواترة ، والثاني إلى عدم جواز ذلك شرعا وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد و بعض الشافعية ،ينظر الرسالة، ص106 ، البحر المحيط ج4 ص 104 ، الفواتح إلى الرحموت ج2 ص86، الأحكام للامدي ج3 ص209، شرح الكواكب المترجح ج3 ص561 .

<sup>2</sup> القرطبي الجامع لإحكام القرآن . ج2، ص65

<sup>3</sup> المصدر السابق ج2. ص263.

## قاعدة: نسخ السنة بالقرآن.<sup>1</sup>

يرى الإمام القرطبي أن السنة تنسخ بالقرآن ، ومن تطبيقات ذلك ما ذكر في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة:106]. وقال الحذاق أيضا على أن السنة تنسخ بالقرآن

وذلك موجود في القبلة فإن الصلاة إلى الشام لم تكن في كتاب الله تعالى<sup>2</sup>

\* وكذلك في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّهُمْ عَن

قِبَلَتِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلِ اللَّهُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾

[البقرة:106] قال: (دلت أيضا على جواز نسخ السنة بالقرآن وذلك أن النبي صلى نحو البيت المقدس وليس بذلك قرآن فلم يكن الحكم إلا من جهة السنة ثم نسخ ذلك بالقرآن وعلى هذا يكون (كنت عليها) بمعنى أنت عليها)<sup>3</sup>

**وجه الدلالة:** قوله: (والحذاق أيضا على أن السنة تنسخ بالقرآن ) وقوله أيضا: (إلا

من جهة السنة ذم نسخ ذلك في القرآن).

<sup>1</sup> وهو قول جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة واختاره الجويني والشرازي والقرافي والرازي وابن السبكي ومنع ذلك الشافعي وأكثر أصحابه ، ونفى على أن السنة لا تنسخ الا بالسنة، وأن الكتاب لا ينسخ السنة بالسنة ولا العكس ينظر رساله ص108. البحر المحيط ج4 ص118، المهذب في أصول الفقه المقارن ج2 ص699-608

<sup>2</sup> القرطبي الجامع لاحكام القرآن ج2ص66

<sup>3</sup> المصدر نفسه، ج2، ص181

## قاعدة: الإجماع حجة .<sup>1</sup>

يستنتج من كلام القرطبي - رحمه الله أن الإجماع حجة ودليل يصح الاحتجاج به ويوجب الحكم وذلك في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ ۗ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾

[البقرة:106]. قال: (فيه دليل على حجة الإجماع ووجوب الحكم لانهم إذا كانوا عدولا شهدوا على الناس، فكل عصر شهيد على من بعدهم، فقول الصحابة حجة وشاهد على التابعين وقول التابعين على من بعدهم، وإذا جعلت الأمة شهداء فقد وجب قبول قولهم. ولا معتمد لقول من قال، أريد به جميع الأمة لأنه حينئذ لا يثبت مجمع عليه إلى قيام الساعة)<sup>2</sup>.

وجه الدلالة: قوله فيه دليل على حجة الإجماع ووجوب الحكم به.

<sup>1</sup> - وبالحجية القطعية للإجماع قال به جمهور الأئمة، ومتهم الأئمة الأربعة وغيرهم من المتكلمين واختار الرازي والامدى وغيرهما أنها ظنية وذهب النظام والأمامية وبعض الخوارج الى انه ليس بحجة وإنما الحجة فى مستوى ان ظهر لنا وان لم يظهر لم تقدر للإجماع دليلا تقوم به الحجة، والقائلون بحجيتها قال اكثرهم الدليل عليه السمع، ينظر المستصفى، ج1ص174-181 رومطة الناظر 116-119، الأحكام للامدى ج1ص180-166، شرح الكواكب المستير ج2ص214-224.

<sup>2</sup> - القرطبي، الجامع لإحكام القرآن ج2 ص 186 .

## قاعدة: الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ غيره به.<sup>1</sup>

يرى الإمام القرطبي - رحمه الله ، أن الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ غيره به فقال رحمه الله ( اختلف عبارات أئمتنا في حد النسخ فالذي عليه الحذاق من أهل السنة أنه إزالة ما قد استقر من الحكم الشرعي بخطاب وارد متراخيا ، هكذا حدّه القاضي عبد الوهاب والقاضي أبو بكر ، وزادا لولاه لكان السابق ثابتا فحافظا على معنى النسخ اللغوي إذ هو بمعنى الوقع والإزالة وتجاوزا من الحكم العقلي وذكر الخطاب ليعم وجوه الدلالة من النص والظاهر والمفهوم ، وغيره وليخرج القياس والإجماع إذ لا يتصور النسخ فيهما ولا بهما ، وقيدا بتراخي لأنه لو إتصل به لكان بيانا لغاية الحكم لا ناسخا أو يكون آخر الكلام يدفع أوله كقولك - قم لا تقم )<sup>2</sup>.

**ووجه الدلالة :** في قوله (ذكر الخطاب ليعم وجوه الدلالة من النص والظاهر والمفهوم وغيره وليخرج القياس والإجماع إذ لا يتصور النسخ فيهما ولا بهما ).

<sup>1</sup> - وهو قول الجمهور خلفا لبعض المعتزلة و عيسى ابن أبان، ينظر المصطفى ج 1 ص 126، البحر المحيط ج4 ص128، الفقيه و المتفقه ج1 ص333.

<sup>2</sup> - القرطبي ،الجامع لأحكام القران ، ج2 ص 64

## قاعدة: المصلحة<sup>1</sup>.

في معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ

مُسَمًّى فَأَكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:282] قال: (السلم بيع من البيوع الجائزة بالاتفاق مستثنى من

نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك وأرخص في السلم لأن السلم لما كان بيع معلوم في الذمة كان بيع غائب تدعو إليه ضرورة كل واحد من المبايعين فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشتري الثمرة وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبانها لينفقه عليها فظهر أن بيع السلم من المصالح الحاجية وقد سماه الفقهاء بيع المحاويج فإن جاز حالا بطلت هذه الحكمة وارتفعت هذه المصلحة ، ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فائدة)<sup>2</sup>

ووجه الدلالة قوله : (أن بيع السلم من المصالح الحاجية وقد سماه الفقهاء بيع المحاويج ، فإن جاز حالا بطلت هذه الحكمة وارتفعت هذه المصلحة ).

<sup>1</sup> - وهو المنقول عن مالك، وحكي عن أبي حنيفة وعن الشافعي في القول القديم ورجحه الرازي، وذهب الجمهور من الفقهاء و المتكلمين إلي منع التمسك بها مطلقا، منهم ابن الباقلاني و أتباعه، واختار ابن الحاجب و ابن قدامة و الأمدي وهو قول متأخري الحنابلة من أهل الأصول و الجدل ينتظر المستصفي ج1ص293، روضة الناظر ج2ص540، البحر المحيط ج6ص76 الأحكام للأمدي ج4ص294

<sup>2</sup> - القرطبي، الجامع لإحكام القرآن، ج3ص379

## قاعدة : العرف حجة .<sup>1</sup>

يُفهم بعد التتبع أن أكثر القائلين بحجية العرف يرون أن العرف الذي يخصص النص العام وهو العرف السابق لوقت اللفظ المستقر وقارنه حتى يجعل كالمفروض به أما العرف الطارئ بعد العام فلا أثر له.<sup>2</sup>

\*ومن تطبيقات ذلك عند الإمام القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ

أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۗ﴾ [البقرة:233]

قال (.....) إختلف الناس في الرضاع هل هو حق للأُم أو هو حق عليها واللفظ محتمل ،لأنه لو أراد التصريح بكونه عليها لقال - وعلى الوالدات رضاع أولادهن كما قال

تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة:223] . ولكن هو عليها في حال الزوجية

وهو عرف يلزم إذ قد صار كالشرط إلا أن تكون شريفة ذات ترفه فعرفها إلا ترضع وذلك كالشرط<sup>3</sup>

وفى معرض تفسيره قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَسْتَرْضِعُوهُنَّ فَوَالِدُهُنَّ﴾ [البقرة:233].

قال: (....) والأصل أن كل أم يلزمها رضاع ولدها كما أخبر الله عز وجل فأمر الزوجات بالرضاع أولادهن وأوجب لهن على الأزواج النفقة والكسوة والزوجية قائمة ، فلو كان الرضاع على الأب لذكره مع ما ذكره من رزقهن وكسوتهن ،إلا أن مالكا رحمه الله دون الفقهاء الأمصار استثنى الحسينية فقال: لا يلزمها رضاعة ، فأخرجها من الآية

<sup>1</sup> ذهب جماهير العلماء إلى اعتبار العرق فيها لا يخالف الشرع وبنو على ذلك فروعا كثيرة ،وهو قول المذاهب الأربعة ، وقد اشتهر على ألسنتهم قاعدة " العادة محكمة " وأعتبرها إحدى القواعد الخمس الكبرى التي تتبني عليها معظم الأحكام .ولهذا قال القرافي : (إما العرف مشترك بين المذاهب ،ومن استقراها وجدهم يصرحون بذلك ) ينظر شرح الكوكب المنير ج4 ص 483 ،البحر المحيط ج4 ص 204 ، شرح التقيح

الفصول ص 448 ، المدخل الفقهي العام ص 438-48

<sup>2</sup> البحر المحيط ، الزركشي ، ج3 ص 376.

<sup>3</sup> القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج 3 ص 161.

وخصصها بأصل من أصول الفقه وهو العمل بالعادة ، وهذا أصل لم يتفطن له إلا مالك والأصل البديع فيه أن هذا الأمر كان في الجاهلية في ذوى الحسب وجاء في الإسلام فلم يغيره وتمادى ذوو الثروة والأحساب على تفريغ الأمهات للمتعة بدفع الرضع للمراضع إلى زمانه فقال به ، وإلى زماننا فتحققناه شرعا.<sup>1</sup>

**وجهة الدلالة:** - يقول الإمام القرطبي بحجية العرف والتخصيص به وذلك في قوله: (وهو عرف يلزم إذ قد صار كالشرط ) وفي قوله (فأخرجها من الآية وخصصها بأصل من أصول الفقه وهو العمل بالعادة).

---

<sup>1</sup> المصدر السابق ، ج3 ص 172.

## قاعدة : التقليد في الحق أصل من أصول الدين.<sup>1</sup>

جاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ

ءَابَاءَنَا أُولَئِكَ كَانُوا أَبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [البقرة:170]

قال : ( قال علماءنا :وقوة ألفاظ هذه الآية تعطي إبطال التقليد وهذه الآية والتي قبلها مرتبطة بما قبلها ، وذلك أن الله سبحانه أخبر عن جهالة العرب فيما تحكمت فيه بأرائها السقيمة ). وقال : ( تعلق قوم بهذه الآية في ذم التقليد لزم الله تعالى الكفار بتباعهم لأبائهم في الباطل، وإقتدائهم بهم في الكفر والمعصية، وهذا في الباطل صحيح ، أما التقليد في الحق فأصل من أصول الدين وعصمة من عصم المسلمين يلجأ إليها الجاهل المقصر عن درك النظر)<sup>2</sup>.

**وجه الدلالة :** يرى الإمام القرطبي إبطال التقليد في الباطل وهو الذي عليه العرب ومن على شاكلتهم لذلك قال : ( ذم التقليد لزم الله تعالى بإتباعهم لأبائهم في الباطل ) ، وأما التقليد الصحيح وهو تقليد عوام المسلمين لعلمائهم في الحق.

---

<sup>1</sup> ذهب جماهير العلماء على جواز تقليد العامي للعالم ، وقد نقل ابن قدامة الإجماع على جوازه ، ولكن خالف في ذلك ابن حزم وبعض أهل الحديث ، ونقله القرافي عن الإمام مالك ، وذكره الشوكاني عن جماعه من الأصوليين فقالوا بعدم جواز التقليد، ينظر : البحر المحيط ج 8 ص 229 ، روضة الناظر ص 383 الأحكام لابن حزم ج2 ص 393 ، جامع البيان العلم وفضله ج 2 ص 133.

<sup>2</sup> القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن ج2 ص 211.

## قاعدة : تقليد المجتهد لمجتهد آخر فرض<sup>1</sup> .

يرى الإمام القرطبي رحمه الله أن التقليد فرض على المجتهد أيضا في حالة و هو كونه أعاد النظر في اجتهاده في مسألة او واقعة سابقة و تغير رأيه فيها إلا انه ليس له متسع من الوقت لاستنباط حكم جديد ، ففي هذه الحالة فرض عليه أن يقلد مجتهد آخر حتى لا تفوته العبادة ثم يستمر بالنظر و الاستدلال حتى يتوصل إلى استنباط حكم جديد في الواقعة و جاء ذلك في معرض تفسيره لقوله تعالى : (وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌُ وَاحِدٌ ۖ لَّا إِلَهَ إِلَّا هُوَ

الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ) البقرة 170 .

قال : ( و على العالم أيضا فرض أن يقلد عالما مثله في نازلة خفيا عليها وجه الدليل والنظر و أرد أن يجدد الفكرة فيها و النظر حتى يقف على المطلوب فضايق الوقت عن ذلك وخاف على العبادة أن تفوت أو على الحكم ان يذهب سواء كان ذلك المجتهد الآخر صحابيا أو غيره<sup>2</sup> ) .

نستج من كلام الإمام القرطبي رحمه الله أنه يرى وجوب تقليد المجتهد بمجتهد آخر في مسألة أعاد النظر فيها لم يصح الوقت لاستنباط حكم آخر .

<sup>1</sup> اختلف العلماء في حكم تقليد المجتهد لمجتهد آخر ، فالجمهور على منع ذلك ووجوب الاجتهاد عليه ، اذ الاصل النظر في الادلة و استخراج الحكم ، و التقليد انما هو رخصة عند عدم القدرة او ضيق الوقت و خالف في ذلك بعض الاحناف فاجازو تقليد للاعلم ، و بعضهم زوجه مطلق كاسحاق بن رواهويه و الثوري و رواية عن احمد ، ينظر الاحكام للامدي ج 4 ص 204 ، شرح الكوكب المنير ، ج 4 ص 115 ، مدخل الى مذهب الامام احمد ، ص 149 .

<sup>2</sup> القرطبي ، الجامع للاحكام و القرآن ، ج 2 ، ص 212 .

# الخاتمة

إنّ خاتمة هذه المذكرة قد خرجت بالاستنتاجات و التوصيات الآتية :

## الاستنتاجات :

1. إنّ الدراسة الفقهية النافعة و المثمرة ، هي التي تجمع بين الأصول و الفروع في منهج متميز يبيّن أثر الأولى في الثانية .
2. معرفة أثر القواعد الأصولية في استنباط أحكام القرآن مهم جدا في الوقوف على طبيعة الحكم الفقهي ، إذ لا يكفي أن نعرف دليل الحكم دون معرفة وجه الدلالة أو وجه الاستنباط .
3. ردّ الفروع أي الأصول ، من أعظم الطرق في معرفة أسباب اختلاف الفقهاء ، و الوقوف على مناهج الأئمة في الاستنباط ، و أنهم ما كانوا يفتون أو يقضون بغير دليل ، و أن اختلافهم لم يكن لتعصب أو لهوى في أنفسهم و إنما كان لاعتبارات موضوعية ، كاختلافهم في القواعد الأصولية .
4. للقاعدة الأصولية أهمية بالغة في التشريع الإسلامي ، فهي تيسر سبل الوصول إلى معرفة أحكام الله لأفعال العباد و تصرفاتهم .

## التوصيات :

بعد هذا البحث فإننا نوصي بما يأتي :

1. ضرورة الاهتمام بالقواعد الأصولية ، و ذلك من خلال طرحها لمواد مستقلة على جميع مراحل الدراسات الجامعية .
2. أن يقبل طالب العلم على حفظ جميع القواعد الأصولية الفقهية مما ينتج عنه ضبط الفكر و الفقه .
3. أن تطرق المسائل الآتية بالبحث العلمي المحكم :  
أ - دراسة بقية القواعد الأصولية التي لم تتناولها هذه المذكرة بالبحث ليكتمل العقد .

ب- دراسة مقارنة بين القواعد الأصولية المتعارضة ، ثم الترجيح بينها من خلال أدوات الترجيح المعهودة عند الأصوليين مع ذكر مستنداتها ثم ذكر ثمرة الخلاف و نرجوا أن تكون من جامعتنا الموقرة نوراً لله بصائر قاداتها .

و في الأخير لا نقول أننا أعطينا البحث حقه و استوفينا الغرض و لا ندعي أيضا الكمال فيما أتينا به و لا الصواب في كل ما جرى به قلمنا و خطته يميننا و إنما هي خطوة أولى من خطوات مشروع علمي أصولي طويل هو مشروع دراسة التراث الأصولي الإسلامي دراسة علمية تقويمية على أساس استنباط ما فيه من مثل هذه القواعد الأصولية و تعميق منهج البحث فيها إلى مستوى تفهيد الفقه الإسلامي و تأصيله و تنظيره .

هذا فما كان فيه من صواب فمن الله و بمنه و كرمه ، و ما كان من خطأ أو وهم و ذلك ما لا نبرئ منها أنفسنا فهو من لوازم النقص البشري و إننا لنستغفر الله منه و نتوب إليه ، و قد قال المزني : " قرأت كتاب الرسالة على الإمام الشافعي ثمانين مرة فما من مرة إلا و كان يقف على خطأ ، فقال الشافعي : هيه - أي حسبك و أكف - أبا الله أن يكون كتاب صحيحا إلا كتابه " .

فإذا كان الشافعي و هو من هو في العلم وقع له هذا فكيف بمن دونه و الله المستعان و عليه التكلان و صلى الله عليه وسلم وبارك على النبي الكريم و صحبه الغرّ الميامين و سلم تسليمًا مزيدا و آخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .

## قائمة المصادر والمراجع

- أبو عبد الله القرطبي و جهوده في النحو و اللغة في كتابه الجامع لأحكام القرآن د/عبد القادر الهيتي ، الطبعة الأولى ، 1417 هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان .
- اثر الاختلاف في القواعد الأصولية ، الدكتور مصطفى سعيد الخن ، الطبعة الأولى ، (1430هـ – 2009م)، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان.
- الإحكام في أصول الأحكام ، ابن حزم، تحقيق أحمد شاكر، الطبعة الثانية ، (1403 هـ، 1983 م) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت – لبنان.
- الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي ، الطبعة الأولى (1405هـ، 1985) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، الشوكاني، دار الفكر، بيروت – لبنان.
- الاسام القرطبي شيخ أئمة التفسير ، مشهور آل سلمان ، الطبعة الأولى ، 1993 م ، دار القلم ، دمشق – سوريا .
- أصول السر خسي، حقق أصوله أبو الوفاء الآقاني ، دار المعرفة، بيروت – لبنان.
- أصول الفقه ، أبو زهرة ، دار الفكر العربي ، بيروت - لبنان .
- الأعلام الزركلي ، الطبعة الخامسة ، 1980 ، دار العلم الملايين ، بيروت – لبنان .
- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، قام بتحريره د:عمر سليمان الأشقر، الطبعة الأولى وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الأردن .
- تاريخ الأدب العربي ، بروكلمان ، ترجمة عبد الحلیم النجار ، الطبعة الثالثة ، 1919 م دار المعارف ، مصر .
- التعريفات ، الجرجاني ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، الطبعة الأولى ، 1405 هـ، دار الكتاب ، بيروت - لبنان .

- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول الإسنوي ، تحقيق الدكتور محمد حق هتو ، الطبعة الأولى ، متوبة الرسالة ،بيروت - لبنان .
- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية .
- الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي، تحقيق أبو إسحاق إبراهيم الطاقيش، الطبعة الثانية 1372هـ
- الحدود ، الباجي ، تحقيق نزيه حماد ، الطبعة 1392 هـ ، القوسى الزغبى .
- الرسالة للشافعي تحقيق وشرح أحمد شاکر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب أحمد بن حنبل، ابن قدامة المقدسي وشرحها عبد الكريم النملة، الطبعة السادسة، دار العاصمة .
- سنن الترمذي:أبو عيسى محمد بن عيسى ،تحقيق وشرح أحمد شاکر،دار الفكر بيروت - لبنان.
- سنن النسائي:أبو عبد الرحمان احمد بن شعيب الخرساني،الطبعة الأولى(1411هـ . 1991م) دار المعرفة ،بيروت - لبنان.
- سير أعلام النبلاء، الذهبي، تحقيق شعيب الارناؤوط ، الطبعة الرابعة، 1986م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ،ابن عماد ، تحقيق د/ عبد القادر الأرناؤوط ، محمد الأرناؤوط ، الطبعة الأولى ، 1406 هـ ، دار ابن الكثير ، بيروت - لبنان .
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، التفتازاني ،الطبعة الأولى 1416هـ ، دار الكتب العلمية .
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، لابن النجار،ت:محمد الزحيلي ، مكتبة العبيكان ،الرياض.
- صحيح مسلم ،تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث ، بيروت - لبنان.
- فتح الباري شرح البخاري :أحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة ،بيروت - لبنان.
- الفروق للقرافي ، تحقيق خليل منصور ، الطبعة الأولى ، 1418 ، دار الكتب العلمية ،بيروت لبنان .

- الفقيه والمتفقه , الخطيب البغدادي ،تحقيق :عادل بن يوسف الفزازي ،الطبعة الأولى ، دار ابن الجوزي
- القاموس المحيط ,الفيروز آبادي ،تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة, الطبعة الثانية مؤسسة الرسالة, بيروت – لبنان.
- القرآن الكريم
- القرطبي و منهجه في التفسير ، الدكتور القسبي محمد زلط ، المركز العربي للثقافة والعلوم .
- القواعد الفقهية ، الندوي ، الطبعة السابعة ، 1428 هـ ، دار القلم ،دمشق - سورية .
- لسان العرب ، ابن منظور ، الطبعة الأولى ، دار صادر، بيروت - لبنان .
- مختار الصحاح ، الرازي ، مكتبة لبنان ، 1987 م ، بيروت - لبنان .
- المدخل الفقهي العام, مصطفى الزرقاء, الطبعة العاشرة ،مكتبة طرين – دمشق .
- المدخل إلى الإمام أحمد بن حنبل,ابن بدران الدمشقي, تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي الطبعة الثانية,مؤسسة الرسالة , بيروت – لبنان.
- المستصفي من علم الأصول ومعه كتاب فواتح الرحموت للأنصاري الغزالي ،الطبعة الثانية دار الكتب العلمية.
- المصباح المنير ، الفيومي ، الطبعة 2 ، دار القلم ، بيروت - لبنان .
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة و الجماعة ، محمد بن الجيزاني ، التاسعة ،1431 ، دار ابن الجوزي ، الدمام السعودية .
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ابن قدامة ، الطبعة الأولى ، 1405 هـ ، دار الفكر، بيروت - لبنان .
- المناهج الأصولية في الإجتهد بالرأي في التشريع الإسلامي ، الدريني ، الطبعة الثالثة 1418 هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .

- مناهج الأصوليين في التأليف ، القحطاني ، الطبعة الأولى ، 1406 هـ ، مكتبة دار الوفاء جدة - السعودية .
- المهذب في أصول الفقه المقارن ، عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الطبعة الخامسة 2009 م .
- الموافقات الشاطبي ، مشهور السليمان ، الطبعة الأولى، دار بن عفان، 1417 هـ .
- الموطأ مالك ابن أنس ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، مصر .
- النجوم الزاهرة ، بردي ابن تعزي ، وزارة الثقافة و الارشاد القومي ، مصر .
- نظرية التقعيد الأصولي ، البدارين ، الطبعة الأولى ، 1427 هـ ، دار ابن حزم ، دار الرازي ، بيروت - لبنان .
- النهاية في غريب الحديث و الأثر ، ابن الأثير ، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناجي ، المكتبة العلمية ، 1397 هـ ، بيروت - لبنان .
- الوجيز في أصول الفقه عبد الكريم زيدان ، الطبعة الخامسة ، 1418 هـ ، مؤسسة بيروت - لبنان .
- الوصول إلى علم الأصول، ابن برهان البغدادي، تحقيق عبد الحميد علي أبو زيد، مكتبة المعارف.

## فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
	الفصل الأول: وفيه مبحثان.
	*المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.
	*المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف (الكتاب).
10	المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.
10	1 - المطلب الأول: حياته الشخصية.
10	1 - اسمه ونسبه ونشأته.
11	2 - شيوخه وتلاميذه.
11	2 - 1 - شيوخه.
12	2 - 1 - 1 - في الأندلس.
12	2 - 1 - 2 - في مصر.
13	2 - 2 - تلاميذه.
14	2 - المطلب الثاني: حياته العلمية.
14	1 - مؤلفات الإمام القرطبي.
14	1 - 1 - مؤلفاته المطبوعة.
15	1 - 2 - مؤلفاته المخطوطة.
15	1 - 3 - مؤلفاته المفقودة.
16	2 - مكانته العلمية.
17	2 - 1 - ثقافته وسعة اطلاعه.
17	2 - 2 - إنصافه واعتداله.
18	2 - 3 - أمانته العلمية.
20	المبحث الثاني: التعريف بالمؤلف (الكتاب).
21	1 - المطلب الأول: لمحة عن تفسير القرطبي.
21	1 - لمحة عن تفسير القرطبي.
24	2 - ثناء وأقوال العلماء فيه.
25	2 - المطلب الثاني: منهج الإمام القرطبي في تفسيره.

25	1 - تقسيم الآية إلى مسائل.
26	2 - مراعاة الدليل وعدم التعصب للمذهب.
28	3 - تحقيق مذهب المالكية.
29	4 - ذكر الشواهد من أقوال العرب وأشعارهم.
30	5 - اهتمامه بالإعراب.
31	6 - اهتمامه بالمسائل الأصولية.
32	7 - اهتمامه بصحة الحديث.
34	8 - ذكر سبب الخلاف في المسألة.
35	9 - ذكر القراءات في الآية.
37	10 - ذكر سبب النزول.
38	11 - ذكر مسائل الإجماع.
	<b>الفصل الثاني : و به مبحثين</b>
40	المبحث الأول : القواعد الأصولية
40	المبحث الثاني : مصطلحات ذات صلة .
42	المبحث الأول : القواعد الأصولية
44	المطلب الأول : نشأة القواعد الأصولية
48	المطلب الثاني : حجية القواعد الأصولية .
51	المبحث الثاني : مصطلحات ذات صلة .
51	المطلب الأول : مفهوم أصول الفقه و علاقته بالقواعد الأصولية .
55	المطلب الثاني : مفهوم القواعد الفقهية و علاقتهما بالقواعد الاصولية .
58	<b>الفصل الثالث: الفصل التطبيقي</b>
59	1-الأمر حقيقة في الوجوب
60	2- النهي حقيقة في التحريم
61	3- المطلق يحمل على اطلاقه ما لم يرد دليل شرعي يقيد
63	4- دلالة العام قطعية على ما يندرج تحته

65	5- تخصيص القرآن بالقرآن
66	6- تخصيص السنة بالسنة
67	7- وجوب العمل بخبر الواحد
68	8- نسخ القرآن بالسنة
69	9- نسخ السنة بالقرآن
70	10- الإجماع حجة
71	11- الإجماع لا ينسخ ولا ينسخ غيره به
75	12- المصلحة حجة
75	13- العرف حجة
75	14- التقليد فيالحق أصل من أصول الدين
76	15- تقليد المجتهد لمجتهد آخر فرض
	الخاتمة
	فهرس الآيات
	فهرس الأحاديث
	فهرس المصادر و المراجع
	فهرس الموضوعات

## فهرس الآيات :

الصفحة	السورة	رقمها	الآية
42	البقرة	127	وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ.....
42	النور	60	وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ...
48	النساء	83	"وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ....
51	التوبة	122	فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ.....
54	الإسراء	32	وَلَا تَقْرُبُوا الزُّنَا
55	الأعراف	32	قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ
59	البقرة	68	قَالُوا أَدْعُ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ ۚ....
61	البقرة	184-183	"يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ.....
61	البقرة	234	وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ...
63	البقرة	234	وَعَلَّمَ ءَادَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا....
65	البقرة	228	وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ...
65	الاحزاب	49	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ ...
65	الطلاق	49	وَالَّتِي يَبْسُنَ مِنَ الْمَحِيضِ
66	البقرة	282	يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ...
67	البقرة	159	إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا ...
67	البقرة	160	إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا ...
68	البقرة	180	كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ...

69	البقرة	106	مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ ...
69	البقرة	106	سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ....
73	البقرة	233	وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ...
75	البقرة	170	وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ..
76	البقرة	170	(وَاللَّهُمَّ إِلَهُ وَاحِدٌ <sup>صَلِّ</sup> لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ....

## فهرس الأحاديث :

الصفحة	طرف الحديث
25	من لم يُصل ركعتي الفجر فلئُصلهما بعد ما تطلع الشمس
25	سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يُلبي بالحج....
30	يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر ...
31	يا رسول الله أمسح على الخفين
34	أبوذيك هوامك
45	أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم ..
45	لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة
46	رب مبلغ أوعى م سامع
68	قدم المدينة وهم يستلفون في الثمار